الكِتَابُ الثَّامِنُ (٨)

مِن

الجَامِعُ لِكُتُبِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الآجُرِّي رَحِمَهُ اللهُ

تَحْرِيمُ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَالْمَلَاهِي

تأليف

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الآجُرِّي

تحقيق

أَبِي عَبْدِ اللهِ عَادِل بْن عَبْدِ اللهِ آل حَمْدَان

عفا الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛

فهذا الكتاب الثامن من كتاب «**الجامع لكتب الإمام أبي بكر الآجري** رحمه الله».

وهو كتاب مختصر في تحريم القمار والميسر، وبعض الملاهي التي جاء النهي عن اللعب بها كالنرد، والشطرنج، واللعب بالبهائم، والطيور، وتحريم بعض آلات الغناء التي كانت مشهورة في ذلك الوقت.

وقد استهَّل المصنف رحمه الله كتابه هذا بذكر ما يجوز للمسلم أن يلهوَ به مما ورد في السُّنة وآثار السلف.

وقد اشتمل الكتاب على تسعة أبواب، وهي:

١ ـ باب ذكر ما يجوز أن يلهو به المسلم وما سواه فباطل من سائر الملاهي.

٢ ـ باب ذكر تحريم اللعب بالنَّردِ وشدة التغليظ على من لَعِبَ بها.

٣ ـ باب ذكر تحريم الشطرنج وفساد أهلها.

٤ ـ باب ذكر من كان يكسر النرد وخُطة أربعة عشر ويحرقها، ولا يسلم على من يلعب بالشطرنج وأشباه ذلك.

٥ ـ باب ذكر من قال: القمار كله حرامٌ حتى لعب الصبيان بالجوز وبالكعاب وغيرهما.

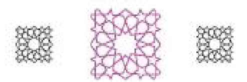
٦ ـ **باب** النهي عن اللعب بالبهائم.

٧ ـ **باب** النهي عن اللعب بالحمام.

٨ ـ **باب** ذكر تحريم استماع المزامير مثل: المعزفة، والصفارة، والصنج، والطبل، والعود، والطنبور، وأشباه هذا.

٩ ـ **باب** تنزيه العقلاء أسماعهم عن استماع الملاهي التي ذكرناها.

وقد أورد المصنف تحت كل باب ما روي فيه من الأحاديث والآثار، مع الشرح والتعليق على كثير منها.



فصل
في أقسام الألعاب

* قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفروسية» (ص٩٩) وهو يتكلم عن أقسام الألعاب:

المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه مفسدة راجحة على منفعته، كالنَّرْد والشطرنج، فهذا يحرِّمه الشارع ولا يُبيحه، إذ مفسدته راجحة على مصلحته، وهي من جِنْس مفسدة السُّكْر، ولهذا قرَن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بين الخمر والقمار في الحُكْم، وجعلهما قَرِيْنَي الأنصاب والأزلام، وأخبر أنها كلها رِجْس، وأنها من عمل الشيطان، وأمرَ باجتنابها، وعلَّق الفلاح باجتنابها، وأخبر أنها تصدُّ عن ذكره وعن الصلاة، وتهدَّدَ من لم ينته عنها.

ومعلومٌ أن شارب الخمر إذا سَكِر، كان ذلك مما يصدُّه عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بسببه.

وكذلك المغالبات التي تُلْهي بلا منفعة، كالنرد والشطرنج وأمثالهما، مما يصدُّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، لِشدَّة الْتهاء النفس بها، واشتغال القلب فيها أبدًا بالفكر.

ومن هذه الجهة، فالشِّطْرنج أشدُّ شُغْلًا للقلب، وصدًّا عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، ولهذا جعله بعض العلماء أشدَّ تحريمًا من النَّرد، وجعلَ النَّصَّ على أن اللاعب بالنَّرْد عاص لله تعالى ولرسوله، تنبيهًا

بطريق الأولى على أن اللاعب بالشِّطْرَنج أشدُّ معصية، إذ لا يحرِّم الله ورسوله فعلًا مشتملًا على مفسدة ثم يُبيح فعلًا مشتملًا على مفسدةٍ أكبر من تلك، والحس والوجود شاهدٌ بأن مفسدةَ الشِّطْرنج وشَغْلَها للقلب وصدَّها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة أعظمُ من مفسدة النَّرْد، وهي توقع العداوة والبغضاء، لِمَا فيها من قَصْد كلٍّ من المتلاعبين قَهْر الآخر، وأكْل ماله، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء، فحرَّم الله سبحانه هذا النوع، لاشتماله على ما يبغضه، ومنعه مما يحبه.

القسم الثاني: عكس هذا، وهو ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمِّن لما يحبُّه الله ورسوله، مُعِينٌ عليه، ومُفْضٍ إليه، فهذا شرعه الله تعالى لعباده، وشرَعَ لهم الأسباب التي تُعِينُ عليه، وتُرشِدُ إليه، وهو كالمسابقة على الخيل والإبل والنّضال، التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد، وتعلّم الفروسية، والاستعداد للقاء أعدائه، وإعلاء كلمته، ونصر دينه وكتابه ورسوله، فهذه المغالبة تطلب من من جهة العمل، ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله تعالى ورسوله، ومن الجهتين معًا.

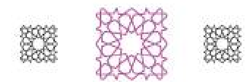
وهذا القسم جوّزه الشارع بالرهان تحريضًا للنفوس عليه، فإن النفس ينقاد لها داعيان: داعي الغلبة، وداعي الكسب، فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله، فعُلِم أن أكل المال بهذا النوع أكلٌ له بحق لا بباطل...

وأما القسم الثالث: وهو ما ليس فيه مضرة راجحة، ولا هو أيضًا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ، فهذا لا يحرُمُ ولا يُومَرُ به، كالصراع، والعَدْو، والسباحة، وشيل الأثقال، ونحوها.

فهذا القسم رخَّص فيه الشارع بلا عِوَض، إذ ليس فيه مفسدة راجحة، وللنفوس به استراحةٌ وإجمامٌ، وقد يكون مع القَصْد الحَسَن

عملًا صالحًا، كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه، لِمَا يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها، واقتضت تحريم العِوَض فيه، إذ لو أباحته بِعوَض؛ لاتَّخذته النفوس صناعةً ومكسبًا، فَالْتَهَتْ به عن كثيرٍ من مصالح دينها ودُنياها.

فأما إذا كان لعبًا محضًا ولا مكسب فيه؛ فإن النفس لا تؤثره على مصالح دينها ودنياها، ولا تؤثره عليها إلا النفوس التي خُلِقت للباطل. اهـ.







ولا حول ولا قوة إلا بالله

أخبرنا الشيخ الإمام العدل أبو الفضل عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان البيع، بقراءتي عليه، قلت له: أخبركم أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ، فأقر به، أنبا جدي أبو منصور محمد بن أحمد بن علي المقرئ، أنبا أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الواعظ، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، قراءة عليه في ذي القعدة من سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، قال:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على كل حال، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم.

أما بعد؛

١ ـ فإن سائلًا سأل عن هذه الملاهي التي يلهو بها كثير من الناس ويلعبون بها، مثل: النرد، والشطرنج، والزمارة، والصفارة، والصنج، والطبل، والعود، والطنبور، وأشباه ذلك مثل اللعب بالكباش، والديكة، والحمام، وأشباه ذلك من القمار مما قد افتتن به كثير من الناس.

فقال له السائل:

هل في شيءٍ مما ذكرت رُخصة لمن استمع إليه، أو لمن لَعِبَ به؟

وهل لأحدٍ أن يستمع الغِناء من مُغنٍّ، أو من جاريةٍ، أو من امرأةٍ حُرَّة؟

أَحبَّ السائل أن يعلم الجواب في ذلك كله.

الجواب وبالله التوفيق: [٣٩/ب]

جميع ما سأل عنه السائل: العمل به، واللعب به: باطلٌ، وحرامٌ العمل به، وحرامٌ استماعه بدليل من كتاب الله عز وجل، وسُنن رسول الله ﷺ، وقول الصحابة رضي الله عنهم، وقول الكثير من علماء المسلمين.

فأما تحريم استماع الغناء فقد رسمنا فيه جزءًا قبل هذا، بيَّنا فيه تحريم استماع الغناء من مُغنٍّ، أو من جاريةٍ، وتحريم بيع المغنيات، وتحريم التجارة فيهن من الكتاب، والسُّنة، وقول أئمة المسلمين، فليس بنا حاجة إلى ذكره هاهنا، ونذكر بقية ما سأل عنه السائل، ونخبره أنه كله حرامٌ[1].

---

(١) ذكر هذا الكتاب الدشتي رحمه الله في كتابه «النهي عن الرقص والسماع» (١/ ٣٩٢)، وذكر فيه حديثًا عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه عَمرو بن قُرَّة، فقال: يا رسول الله، قد كتب علي الشقوة، فلا أُراني أرزق إلَّا من دفّي بكفّي، فتأذن لي في الغناء من غير فاحشة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا آذن لك ولا كرامة، كذبت أي عدو الله، لقد رزقك الله حلالًا طيبًا، فاخترتَ ما حرَّم الله من رزقه مكان ما أحلّ الله لك من حلاله، ولو كنتُ تقدمت إليك لفعلتُ بك، قم عني فتب إلى الله، أما إنك إن نلت بعد التقدمة شيئًا ضربتك ضربًا وجيعًا، وحلقتُ رأسك مُثلةً، ونفيتُك من أهلك، وأحللتُ سلبك نهبة لفتيان المدينة**»، فقام عَمرو مرعوبًا، به من الحزن والشر والخزي ما لا يعلمه إلَّا الله تعالى، فلما ولَّى، قال النبي ﷺ: «**هؤلاء العصاة، من مات منهم بغير توبةٍ حشره الله يوم القيامة كما كان مخنَّثًا، لا يستتر من الناس بهدبة، كلما قام صرع**».

قال الدشتي: هذا الحديث أخرجه أبو القاسم الطبري، وأبو بكر الآجري رحمة الله عليهما في كتاب «المسألة في تحريم الغناء والرقص»... وهذا مبالغة عن النبي ﷺ في تحريم هذا الفعل والزجر عنه وعن استماعه. اهـ.

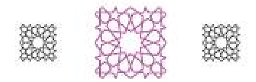
قلت: وهذا الحديث رواه ابن ماجه (٢٦١٣) وهو حديث ضعيف جدًّا. =

فإن قال: فيجوز للمسلمين أن يلهوا بشيءٍ؟

قيل له: نعم يجوز.

فإن قال: بماذا؟

قيل له: بما أباحه له النبي ﷺ، ثم قال فيما سواه: (إنه باطل)، وسأبدأ بذكره إن شاء الله.



= ـ وقال ابن رجب رحمه الله في «نُزهة الأسماع في مسألة السماع» (ص٢٠): سماع الغناء وآلات الملاهي على قسمين: فإنه تارة يقع ذلك على وجه اللعب واللهو، وإبلاغ النفوس حُظوظها من الشهوات واللذات، وتارة يقع على وجه التقرب إلى الله باستجلاب صلاح القلوب وإزالة قسوتها، وتحصيل رقتها.

القسم الأول: أن يقع على وجه اللعب واللهو: فأكثر العلماء على تحريم ذلك ـ أعني سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها ـ وكل منها محرَّم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك.

والمراد بالغناء المحرّم: ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه، مما توصف فيه محاسن مَن تَهيجُ الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهي عنه، وبذلك فسَّره الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الأئمة.

فهذا الشعر إذا لُحِّن، وأخرج تلحينٍ على وجه يزعج القلوب، ويخرجها عن الاعتدال، ويحرك الهوى الكلام المجبول في طباع البشر، فهو الغناء المنهي عنه.

فإن أُنشد هذا الشعر على غير وجه التلحين؛ فإن كان محركًا للهوى بنفسه فهو محرَّم أيضًا؛ لتحريكه الهوى، وإن لم يُسمَّ غناء... فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك، فإنه ليس بمحرمٍ وإن سُمي غناء.اهـ.

١ - بَاب

ذكر ما يجوز أن يلهو به المسلم وما سواه فباطل من سائر الملاهي(١)

٢ - أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا منصور بن أبي مزاحم، أنبا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن أبا سلام حدَّثه: قال: حدثني خالد بن يزيد، قال: كان عُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتيني كل يوم، فيقول: اخرج بنا نرمي، فأبطأت عليه ذات يوم أو [٤٠/أ] تثاقلت.

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٦٥): وفي إراحة النفس بالمباح الذي لا يصدُّ عن المصالح، ولا يجتلب المقاصد غُنية، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق].

وفي سُنن ابن ماجه وغيره: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن هذه الآية لما نزلت قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم».

وقد بيَّن سبحانه في هذه الآية أن المُتقي يدفع عنه المضرَّة، وهو أن يجعل له مخرجًا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وكل ما يتغذى به الحي مما تستريح به النفوس، وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور، وترك المحظور، ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج، ونحوهما من الميسر، فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبًا وغمًّا. وإن كانت تفيده مقدارًا من السرور فما يعقبه من المضار، ويفوته من المسار أضعاف ذلك كما جرب ذلك من جربه، وهكذا سائر المحرمات.اهـ.

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من اللهو إلَّا ثلاثة: مُلاعبةُ الرجلِ أهلَه، وتأديبُه فرسَه، ورميه بقوسِه..»، وذكر الحديث[(١)].

٣ ـ حدثنا أبو أحمد هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر العدني ـ يعني: محمدًا ـ ثنا مروان بن معاوية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: عن[(٢)] أبي سلام، عن عبد الله بن الأزرق، عن عُقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يدخل بالسَّهم الواحد ثلاثة الجنة...»[(٣)]، ذكر الحديث.

وقال فيه: «كل شيءٍ يلهو به ابنُ آدمَ باطلٌ إلَّا رَميَه بقوسِه، أو تأديبَه فرسَه، أو مُلاعبتَه امرأته»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٢١)، وأبو داود (٢٥١٣).

ـ قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٢٥٢): قوله: «ليس من اللهو إلَّا ثلاث»، يريد: ليس المباح من اللهو إلّا ثلاث، وقد جاء معنى ذلك مفسَّرًا في هذا الحديث من رواية أخرى... قال ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلَّا: رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته؛ فإنهنَّ من الحقِّ».

وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح، والشدّ على الأقدام، ونحوهما مما يرتاض به الإنسان فيتوقح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطَّالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يُستعان به في حقٍّ، ولا يستجم به لدرك واجب؛ فمحظورٌ كله.اهـ.

(٢) في الأصل: (حديث)، والتصويب من «جامع معمر» (٢١٠١٠).

(٣) وتمام الحديث: «.. صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به، وقال: ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحبَّ إليَّ من أن تركبوا...».

(٤) رواه أحمد (١٧٣٠٠)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: حديث حسن.

=

٤ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا محمد بن أبي عدي.

قال ابن أبي داود: وثنا محمد بن يحيى، ثنا وهب بن جرير جميعًا، عن هشام ـ يعني: الدَّسْتوائي ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ شيءٍ يلهو به الرجلُ باطلٌ غير: رمي الرجلِ بقوسه، وتأديبه فرسَه، ومُلاعبتَه امرأته، فإنهنَّ من الحقِّ**».

قال محمد بن الحسين:

٥ ـ فهذا الذي أُبيح للمسلم أن يلهوَ به، وفيه قُربة إلى الله تعالى وطاعة[1].

= وله شاهد عند النسائي في «الكبرى» (٨٨٩١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقد صححه ابن القيم رحمه الله كما في التعليق التالي.

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في «الاستقامة» (١/ ٢٧٧): وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلَّا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، ومُلاعبة امرأته؛ فإنهن من الحق**»، والباطل من الأعمال: هو ما ليس فيه منفعةٌ، فهذا يُرخَّصُ فيه للنفوس التي لا تصبرُ على ما ينفعُ، وهذا الحقُّ في القدر الذي يُحتاج إليه في الأوقات التي تقتضي ذلك: الأعيادِ والأعراس وقدوم الغائب ونحو ذلك، وهذه نفوسُ النساء والصبيان، فهن اللواتي كن يُغنِّين في ذلك على عهد النبي ﷺ وخلفائه، ويَضربن بالدُّفِّ، وأما الرجال فلم يكن ذلك فيهم، بل كان السلفُ يُسمُّون الرجل المغني: مخنثًا لتشبهه بالنساء. اهـ

وقال أيضًا (٢/ ١٥٧): وإذا عُرف أن لذات الدنيا ونعيمها إنما هي متاع ووسيلة إلى لذات الآخرة، وكذلك خُلقت، فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهو مما أمر الله به ورسوله، ويثاب على تحصيل اللذة بما يئوب إليه منها من لذات الآخرة التي أعانت هذه عليها، ولهذا كان المؤمن يُثاب على ما يقصد به وجه الله من أكله وشربه ولباسه ونكاحه وشفاء غيظه بقهر عدوه في الجهاد =

= في سبيل الله، ولذة علمه وايمانه وعبادته وغير ذلك، ولذات جسده ونفسه وروحه من اللذات الحسية والوهمية والعقلية.

وكل لذَّة أعقبت ألمًا في الدار الآخرة، أو منعت لذَّة الآخرة فهي محرَّمة، مثل: لذات الكفار والفساق بعُلوِّهم في الأرض وفسادهم... ولذة غلبهم للمؤمنين الصالحين وقتل النفوس بغير حقها والزنا والسرقة وشرب الخمر، ولهذا أخبر الله أن لذاتهم إملاء ليزدادوا إثما، وأنها مكرٌ واستدراج، مثل: آكل الطعام الطيب الذي فيها سم..

واما اللذة التي لا تعقب لذة في دار القرار ولا ألمًا، ولا تمنع لذة دار القرار؛ فهذه لذة باطلة، إذ لا منفعة فيها ولا مضرَّة، وزمانها يسير، ليس لتمتع النفس بها قَدر، وهي لا بد أن تُشغل عمَّا هو خيرٌ منها في الآخرة، وإن لم تشغل عن أصل اللذة في الآخرة.

وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق**».. وكقوله لعمر رضي الله عنه لما دخل عليه وعنده جوارٍ يضربن بالدف فأسكتهن لدخوله، وقال: «**إن هذا رجلٌ لا يُحبُّ الباطل**»، فإن هذا اللهو فيه لذَّة، ولولا ذلك لما طلبته النفوس.

ولكن ما أعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حقٌّ، وأما ما لم يُعن على ذلك فهو باطل لا فائدة فيه؛ ولكن إذا لم يكن فيه مضرَّة راجحة لم يحرم ولم يُنه عنه؛ ولكن قد يكون فعله مكروهًا لأنه يصُدُّ عن اللذة المطلوبة، إذ لو اشتغل اللاهي حين لهوه بما ينفعه ويطلب له اللذة المقصودة لكان خيرًا له، والنفوس الضعيفة كنفوس الصبيان والنساء قد لا تشتغل ـ إذا تركته ـ بما هو خير منها لها، بل قد تشتغل بما هو شرٌّ منه، أو بما يكون التقرب إلى الله بتركه، فيكون تمكينها من ذلك من باب الإحسان إليها، والصدقة عليها، كإطعامها وإسقائها، فلهذا قال النبي ﷺ: إن بعض أنواع اللهو من الحق. وكان الجواري الصغيرات يضربن بالدف عنده، وكان ﷺ يُمكِّنهن من عمل هذا الباطل بحضرته إحسانًا إليهنَّ ورحمة بهن، وكان هذا الأمر في حقِّه من الحقِّ المستحب المأمور به، وإن كان هو في حقهنَّ من الباطل الذي لا يؤمر أحد سواهن به، كما كان اعطاؤه المؤلفة قلوبهم مأمورًا به في حقِّه وجوبًا أو استحبابًا، وإن لم مأمور به لأحدٍ، كما كان مزاحه مع من =

= يمزح معه من الأعراب والنساء والصبيان تطييبًا لقلوبهم، وتفريحًا لهم مستحبًّا في حقِّه يُثاب عليه، وإن لم يكن أولئك مأمورين بالمزح معه، ولا منهيين عن ذلك.

فالنبي ﷺ يبذل للنفوس من الأموال والمنافع ما يتألَّفها به على الحقِّ المأمور، ويكون المبذول مما يلتذ فيه الآخذ ويحبه؛ لأن ذلك وسيلة إلى غيره، ولا يفعل ﷺ ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك كالمهاجرين والأنصار، بل بذل لهم أنواعًا أُخر من الإحسان والمنافع في دينهم ودنياهم. وعمر رضي الله عنه لا يُحبُّ هذا الباطل، ولا يُحبُّ سماعه.

وليس هو مأمورًا إذ ذاك من التأليف بما أُمر به النبي ﷺ حتى تصبر نفسه على سماعه، فكان إعراض عمر رضي الله عنه عن الباطل كمالًا في حقه، وحال النبي ﷺ أكمل.

ومحبة النفوس للباطل نقص لكن ليس كل الخلق مأمورين بالكمال ولا يمكن ذلك فيهم، فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنة لم يحرم عليهم ما لا يمنعهم من دخولها.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع». هذا مع العلم بأن الجنة يدخلها كثير من النساء والرجال أكثر من الذين كملوا من الطائفتين. اهـ.

- وقال ابن القيم رحمه الله في «الكلام على مسألة السماع» (ص١٨٠): .. قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كل لهوٍ يلهو به الرجل فهو باطل إلَّا رميَهُ بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتَه امرأته، فإنهن من الحقِّ». ومعلوم أن الباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة، فهذا يُرخَّص في بعضه أحيانًا للنفوس التي لا تصبر على الحقِّ المحض، ويُرخَّص منه في القدر الذي يُحتاج إليه، في الأوقات التي تتقاضى ذلك، كالأعياد، والأعراس، وقدوم الغائب، وتلك نفوس الصبيان والنساء والجواري الصغار، وهن اللاتي غنَّين في بيت عائشة رضي الله عنها، وضربن بالدف خلفَ رسول الله ﷺ، وعند تلقِّيه فرحًا وسرورًا به.

فهذا كان فرح هؤلاء الضعفاء العقول الذين لا تحتمل عقولهم الصبرَ تحت محض الحقِّ، فكان في إقرارهم بالترخيص لهم في هذا القدر مصلحةٌ لهم، وذريعةٌ إلى انبساط نفوسهم وفرحهم بالحق، فهو من نوع الترخيص في اللُّعَبِ =

أما رميه بقوسه؛ فيتعلَّم الرمي يُجاهد به العدو.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالقوَّة: هي الرمي. [٤٠/ب]

فالرجل يرمي بأسْهُمِه لهوٌ حسنٌ يُريد به الله عَزَّوَجَلَّ، فهو مباح(١).

وتأديبه لفرسه؛ رياضةٌ منه له، وتعليمه إيَّاه الحربَ، فكلُّ فرسٍ لم يُراض، ولم يُعلَّم لا يُنتفعُ به، فإذا أدَّبه صاحبُه لَهَا به وفرح؛ فصلُحَ هذا الفرسُ المؤدَّبُ للطَّلبِ والهربِ(٢).

= للبنات، وما شاكل ذلك، وهذا من كمال شريعته ومعرفته بالنفوس وما تصلح عليه، وسوقها إلى دينه بكل طريق وفي كل وادٍ. ومن المعلوم أن النفوس الصغار والعقول الضعيفة إذا حُمِلت على محض الحقِّ، وحُمِلَ عليها ثِقلُه، تفسَّخَتْ تحته واستعصَتْ ولم تَنقَد، فإذا أُعطِيَتْ شيئًا من الباطل ليكون لها عونًا على الحقِّ ومنفذًا له، كان أسرعَ لقبولها وطاعتها وانقيادها. اهـ.

(١) روى مسلم (١٩١٨) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**».

ـ وعن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، قال: كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجلس، ويُطرحُ له فراشٌ فيجلس عليه، ويرمي ولده بين يديه، قال: فخرج علينا يومًا ونحن نرمي، فقال: يا بني، بئس ما ترمون، ثم أخذ القوس فرمى، فما أخطأ القرطاس.

رواه الأنصاري في «جزئه» (٦٢)، والطبراني في كتاب «الرَّمي» (٥٢)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٦).

وقد ألَّف غير واحدٍ من أهل العلم في فضل الرمي والحث على تعلمه غير كتاب، منها: «فضل الرمي وتعليمه» للطبراني المتوفى (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتاب «فضائل الرمي في سبيل الله» للقَرَّاب المتوفى (٤٢٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وكلاهما منشور.

(٢) لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب في «الفروسية» جمع فيه ما في هذا الباب من الأحاديث والآثار. =

وكذلك مُلاعبةُ الرجلِ لزوجتِه أو لأَمتِه؛ له ثوابٌ في مُلاعبتِه إيَّاها، تعلمُ أنه يودُّها؛ فُسِّرَت بذلك، وسُرَّ أهلها، ففيه ثوابٌ عظيم.

قد كان النبي ﷺ يُلاعبُ أزواجه بأمورٍ حسنةٍ شريفةٍ، وقد كان يَحثُّ أصحابه على أن يلاعبوا نساءهم.

٦ ـ **حدثنا** أبو محمد عبد الله بن صالح البخاري، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة، عن عَمرو ـ يعني: ابن دينار ـ، سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**هل تزوَّجتَ يا جابر؟**».

قلت: نعم.

قال: «**فماذا، بِكرًا أم ثيِّبًا؟**».

قلت: لا بل ثيِّبًا.

قال: «**فهلَّا جارية تُلاعبها وتُلاعبك..**». وذكر الحديث[1].

= وقد كانوا قديمًا يُروِّضون الفرس على الكرِّ والفرِّ باللعب بالكرة، وهي عبارة عن كرة مستديرة محشوة بالشعر أو الصوف ونحوهما، يقوم اللاعب وهو على ظهر الخيل أو الدابة بضربها بعصا معكوفة ونحوها، والقصد من ذلك التدرب على القتال والحرب وتمرين الفرس على الكرِّ والفرِّ.

وهذا الكُرة هي التي تكلم أهل العلم قديمًا عن حكم اللعب بها، ومن ذلك قول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولعب الكُرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكرِّ والفرِّ، والدخول والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله ﷺ فهو حسن. وإن كان في ذلك مضرّة بالخيل والرجال فإنه ينهى عنه. اهـ. «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٥٢١).

وأما ما تُسمى (بكرة القدم) اليوم فلا يُنزَّل عليه هذا الكلام للبون الشاسع بينهما.

(١) رواه أحمد (١٥١٩٣)، والبخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

وروى البخاري (٦٣٨٧) من طريق عمرو، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: هلك =

٧ ـ **حدثنا** أبو جعفر محمد بن صالح بن ذريح العُكبري، ثنا سماعة بن حماد الأواني، ثنا سُفيان بن عُيينة، عن عَمرو، وابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**هل نكحت؟!**».

قلت: نعم.

قال: «**بكرًا أم ثيبًا؟**».

قال قلت ثيبًا. [٤١/أ]

قال: «**أفهلَّا جارية تُلاعبها وتُلاعبك..**». وذكر الحديث.

٨ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن الليث الجوهري، ثنا أحمد بن مَنيع، ثنا داود بن الزبرقان، عن مالك بن مغول، عن الربيع بن كعب بن أبي كعب، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فعرَّستُ[١] ذات ليلة، ثم غدوت على رسول الله ﷺ، فجعل يسألُ رجلًا رجلًا، «**أتزوَّجت يا فُلان؟ أتزوَّجت يا فُلان؟**»، ثم قال: «**أتزوَّجت يا كعب؟**».

قلت: نعم يا رسول الله.

قال: «**أبكرٌ أم ثيِّبٌ؟**». قلت: ثيبًا.

قال: «**فهلَّا بِكرًا تَعُضُّها وتَعُضُّك؟**»[٢].

= أبي وترك سبعًا أو تسع بنات، فتزوجت امرأة، فقال النبي ﷺ: «**تزوجت يا جابر؟**». قلت: نعم. قال: «**بكرًا أم ثيبًا؟**». قلت: ثيبًا. قال: «**هلا جارية تلاعبها وتلاعبك، أو تُضاحكها وتضاحكك**». قلت: هلك أبي فترك سبعًا أو تسع بنات، فكرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن، قال: «**فبارك الله عليك**».

(١) في «النهاية» (٢/ ٣٠٦): أعرَسَ الرجلُ فهو مُعْرِس؛ إذا دخل بامْرأتِه عند بنائِها، وأراد به ههنا الوطْءَ، فسمَّاه إعْرَاسًا؛ لأنه مِن توابعِ الإعرَاس. اهـ.

(٢) في إسناده: داود بن الزبرقان، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: متروك. =

قال محمد بن الحسين:

٩ ـ فهذا الذي يلهو به المسلم العاقل الأديب قد ذكرته، وما سِوى هذا فباطلٌ كما قال النبي ﷺ، ومع بُطلانه فهو مُنكرٌ يجبُ على جميع من فعله أن يُنكرَ عليه، وعلى السُّلطانِ أن يُنكِرَه ويُعاقبَ فاعلَه، والله العظيم مسائلُه إن لم ينكره ويمحقه ويبطله[1].

= «الميزان» (٢/٧).

وروواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٨) من طريق موسى بن دهقان، سمع الربيع بن أبي بن كعب، عن أبيه. .

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: موسى بن دهقان يقولون: تغيَّر بآخرة. اهـ.

قلت: وإنما الصحيح فيه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفروع» لابن مفلح (١٨٦/٧): كل فعلٍ أفضى إلى المحرم كثيرًا حرَّمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سببًا للشرِّ والفساد، وقال: وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهيٌّ عنه وإن لم يُحرَّم جنسه، كبيعٍ وتجارةٍ وغيرهما. اهـ.

وقال كما في «الاختيارات الفقهية» للبعلي (٢٣٣): وما ألهى وشغل عن ما أمرَ الله به فهو منهيٌّ عنه، وإن لم يحرُم جِنسه، كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهَّى به البطَّالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يُستعان به على حقٍّ شرعيٍّ فكله حرامٌ. اهـ.

٢ ـ بَاب

ذكر تحريم اللعب بالنَّردِ[(١)]
وشدة التغليظ على من لَعِبَ بها

....

(١) في «العين» (٨/ ٢٢): النَّرْدُ: الكَعْبُ الذي يُلْعَبُ به. اهـ.

«وهو: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين، تعتمد على الحظِّ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به (الفصّ) ـ وهو زهرة النرد ـ، وهو عبارة عن قطعتين من العظم، صغيرتين مكعبتين، حفر الأوجه الستة لكل منها نقط سود من واحدة إلى ست، وتجمع القطع في بداية اللعبة، ويُلقي الزهر، فعلى حسب ما يظهر على أعلى الزهر تحرك القطعة منها، والمراد توصيل جميع القطع إلى نهاية اللعبة في الجهة الرابعة بتحريك الحجارة على حسب رقم الزهرة، يحرك قدره على البيوت ومن أوصل القطعة أولًا فهو الفائز». نقلًا من حاشية كتاب «الكبائر» (ص٢٧٠).

ـ وفي «مجلة المنار» (٦/ ٣٧٣): والنرد بالاختصار: هو ما يسمونه في العصر الحاضر بلعبة: (الطاولة)، وله أسماء عديدة تختلف باختلاف كيفية اللعب به، وقد تطور في شأنه في هذا العصر حتى شمل جميع المحافل والمجالس والأندية. اهـ.

ـ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٧٥) في تعليقه على حديث النهي عن النرد كما سيأتي: وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثنِ وقتًا من الأوقات، ولا حالًا من حال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل... على ظاهر الحديث. والنرد هو الذي يعرف بالطبل، ويُعرف بالكِعاب، ويعرف أيضًا بالأرن، ويعرف أيضًا بالنردشير. اهـ.

ـ قال الذهبي في «الكبائر» (ص٢٦٩): وقد أجمع المسلمون على تحريم =

قال محمد بن الحسين:

١٠ ـ واللاعبُ بهذه النرد من غير قِمارٍ عاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ، يجب عليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من لهوه بها.

فإن لَعِبَ بها وقامرَ بها فهو أعظم؛ لأنه أكلَ الميسر [٤١/ب] وهو القمار، وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن الميسر[(١)]، واللعب بالنردِ، فهو الميسر لا يختلف العلماء فيه.

= اللعب بالنرد، ويكفيك من حُججهم على تحريمه قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه». اهـ.

ـ قال ابن القيم في «الفروسية» (ص٢٤٢) عن النرد والشطرنج: محرَّم وحده، ومع الرهن، وأكل المال به ميسرٌ وقمارٌ كيف كان، سواء كان من أحدهما، أو من كليهما، أو من ثالث، وهذا باتِّفاق المسلمين.

فأما إن خلا عن الرهن، فهو أيضًا حرامٌ عند الجمهور؛ نَرْدًا كان أو شطرنجًا. اهـ.

(١) «الميسر: هو القمار بعينه، وهو مصدر ميمي من يُسر، كالموعد والمرجع.

واشتقاقه: إما من اليُسر؛ لأنه أخذ المال بيُسر وسهولة.

أو من التجزئة والاقتسام، يقال: يَسَّرُوا الشيء إذا اقتسموه.

فالجزور نفسه يُسمى: ميسرًا؛ لأنه يُجزَّأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيءٍ جزَّأته فقد يسرته، والياسِر: هو الجازر، وقد كان في الجاهلية على نوعين:

النوع الأول: أن يُخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قامر صاحبه ذهب بماله وأهله. كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [وسيأتي برقم (٥٠)].

والنوع الثاني: أنهم كانوا يذبحون جزورًا ويجزئونها ثمانية وعشرين جزءًا يسهمون عليها بعشرة أقداح، يقال لها: (الأزلام أو الأقلام)، سبعة منها أنصباء أو الحظوظ، وهي: (الفذ، والتوأم، والحلس، والمسبل، والمعلَّى ـ بتشديد اللام ـ، والرقيب).

وثلاثة لا أنصباء لها، وهي: (الوغد، والمنيح، والسفيح).

ثم السبعة التي لها أنصباء: فللأول منها الفذ: نصيب واحد، وللتوأم: =

قلت: وسأذكر السُّنن فيما قلته ليرتدع من لَعِبَ بالنردِ، ويتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإن لم يتُب فما أسوأ حاله.

= نصيبان، وللرقيب: ثلاثة، وللحلس: أربعة، وللنفاس: خمسة، وللمسيل: ستة، وللمعلَّى: سبعة.

وكانوا يجمعون القداح في خريطة يسمونها: (الرِّبابة) بكسر الراء، ويضعونها على يد رجل عدل عندهم يُسمى: (المحيل)؛ لأنه يحيلها في الخريطة ويخرج منها قدحًا باسم رجل منهم، فأيهم خرج اسمه أخذ نصيبه على قدر ما يخرج من القداح، وإن خرج له قدح من الثلاثة التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئًا وغرم ثمن الجزور».

نقلًا من تحقيق «تحريم النرد» لمحمد إدريس (ص٦٠).

و«لم يُفرد الفقهاء بابًا أو كتابًا للميسر، وإنما يتكلمون عنه غالبًا بلفظ: (القمار) في مباحثهم الفقهية الأُخرى، كبيع الغرر، أو السبق، والنضال.

وعرف ابن سيرين ومجاهد وعطاء الميسر فقالوا: كل شيء فيه خطر، وفي بعض الروايات: (حظ)، ورسم اللفظين متشابه، وفي بعض الروايات: (قمار)، فهو من الميسر...

قال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، فمنه: النرد، والشطرنج، والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه.

وبحسب هذا القول فإن الميسر يضم معنيين:

١ - اللهو المحرَّم، ولو بدون مال.

٢ - القمار المحرَّم، أي الذي فيه مال.

وذهب إلى مثل هذا ابن تيمية وابن القيم، ومثله ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر...

وقد ذهب ابن تيمية إلى أن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الرِّبا؛ لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصُدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حُرِّم الميسر قبل تحريم الربا. اهـ.

نقلًا من كتاب: «الميسر والقمار والمسابقات والجوائز» (ص٢٨).

١١ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، ثنا هشام بن عمار الدمشقي، ثنا حاتم بن إسماعيل[١]، ثنا موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب يسأل أباه في شأن الميسر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لَعِبَ بالميسر ثم قام يُصلي فمثله كمثل الذي يتوضَّأ بالقيح ودم الخنزير، أفتقول: الله يقبل صلاته؟!»[٢].

١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن أبي داود بن أبي ناجية، ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني سليمان ـ يعني: ابن بلال ـ، قال: حدثني موسى بن عبد الرحمن الخطمي، عن محمد بن كعب القُرظي، أنه سأل أباه عن الميسر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلًا قام فتوضَّأ بقيحٍ ودم الخنزير، ثم قام يُصلي ما يبقي ذلك من صلاته؟ فإن كذلك لعبتي النَّرد»[٣].

١٣ ـ حدثنا عمر بن أيوب السَّقَطي، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الرحمن [٤٢/أ] بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من لَعِبَ بالنَّرد فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»[٤].

---

(١) في «المعرفة والتاريخ»: (حاتم بن سليمان).

(٢) رواه أحمد (٢٣١٣٨)، والبخاري في «التاريخ» (١٢٤٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٩٠)، وإسناده ضعيف لجهالة موسى بن عبد الرحمن الخطمي.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) رواه أحمد (٢٣٠٥٦)، ومسلم (٢٢٦٠)، ولفظه: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».
ـ وفي «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (٨١) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: اللاعب بالنرد قمارًا كآكل لحم الخنزير، واللاعب بها عن غير قمارٍ كالمدهن بودك الخنزير.
ـ قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٦): ومن المعلوم أن =

١٤ ـ حدثنا عمر بن محمد بن بكار القافلائي أبو حفص، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، أنبا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان، عن علقمة بن مَرثد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لَعِبَ بالنردشير فكأنما غَمسَ يده في لحمِ خنزيرٍ ودمه**»[1].

١٥ ـ حدثنا أبو بكر قاسم بن زكريا المُطرِّز، ثنا الحسن بن عيسى بن ماسِرْجِس،

= هذه الملاعب تشتهيها النفوس وإذا قويت الرغبة فيها أُدخل فيها العوض كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التي قد تنفع: مثل المسابقة، والمُصارعة، ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها.

وهذا المعنى نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»، فإن الغامس يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدّمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حَرُم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته. اهـ.

ـ وقال ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٦/ ٥٨١): وأما اللعب بالنَّرد فهو من الكبائر لتشبيه لاعبه بمن صبغَ يده في لحم الخنزير ودمه، ولا سيما إذا أكل المال به، فحينئذ يتم التشبيه به، فإن اللعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير. اهـ.

ـ وقال في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٥٧): فائدة: قول النبي ﷺ: «**من لعب بالنردِ فكأنما صبغَ يده في لحم خنزير ودمه**»، سرُّ هذا التشبيه ـ والله أعلم ـ: أن اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبه أكل المال بالباطل الذي هو حرامٌ كحرمة لحم الخنزير، وتوصَّل إليه بالقمار، وظن أنه يُفيده حِلَّ المال، كان كالمتوصل إلى أكل لحم الخنزير بذكاته، والنبي ﷺ شبَّه اللاعب بها بغامس يده في لحم الخنزير ودمه، إذ هو مقدِّمة الأكل، كما أن اللعب بها مقدمةُ أكل المال، فإن أكلَ بها المال كان كأكل لحم الخنزير، والتشبه إنما وقع في مقدِّمة هذا بمقدمة هذا، والله أعلم. اهـ.

(١) رواه أحمد (٢٢٩٧٩).

أنبا عبد الله بن المبارك، أنبا أسامة بن زيد، حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرَّة مولى عقيل ـ فيما أعلم ـ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من لَعِبَ بالنردِ فقد عصى الله ورسوله**»(١).

١٦ ـ **حدثنا** أيضًا قاسم بن زكريا المُطرِّز، ثنا محمد بن بُكير القصير، ثنا ابن أبي حازم، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضرب بالكِعابِ**(٢) **فقد عصى الله ورسوله**»(٣).

١٧ ـ **حدثنا** أبو محمد جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار الدمشقي، ثنا صدقة ـ يعني: ابن خالد ـ، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد(٤)، عن القاسم، عن أبي أُمامة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، [٤٢/ب] عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اجتنبوا هذه الكِعاب الموسومة التي تُزْجَرُ زَجرًا؛ فإنها من الميسر**»(٥).

---

(١) راوه أحمد (١٩٥٢٢)، وانظر ما بعده.

(٢) في «النهاية» (٤/ ١٧٩): الكِعَاب: فُصُوص النَّرْدِ، وَاحِدُهَا: كَعْب وكَعْبَة. واللَّعِب بِهَا حَرام، وكَرِهَها عامَّة الصَّحابة رضي الله عنهم. اهـ.

(٣) رواه أحمد (١٩٥٠١ و١٩٥٢١ و١٩٥٥١)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وهذا الرواية فيها انقطاع، فابن أبي هند لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه كما قال أبو حاتم في «المراسيل» (٢٦٤)، والدارقطني في «العلل» (١٣٢٠).
وبيَّن الدارقطني في «العلل» (١٣١٩) أن الرواية الموصولة ـ وهي السابقة ـ أشبه بالصواب.

(٤) في الأصل: (زيد)، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٧٨).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٣).
ـ قال يحيى بن معين رحمه الله: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه هي ضعاف كلها. . «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٧٩).
ـ وقال أبو حاتم الرازي رحمه الله: هذا حديث باطل؛ وهو من علي بن يزيد، وعثمان لا بأس به. «العلل» لابنه (٢٤٠٣).

١٨ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي[(١)]، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا عبيد الله بن موسى، ومحمد بن عبيد الله ـ جميعًا ـ، قالا: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لَعِبَ بالنردِ فقد عصى الله ورسوله».

١٩ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن المجدر، ثنا عبد الله بن موسى بن شيبة، ثنا إبراهيم بن صرمة، عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عبد الله بن سويد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله؛ من ضرب بكعبين يلعب بهما»[(٢)].

٢٠ ـ حدثنا عمر بن أيوب السَّقَطي، نا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران بن موسى بن عبد الملك بن عمير، عن عبد الملك بن عمير، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وهذه الكِعاب الموسومة التي تُزْجَرُ زَجرًا؛ فإنهن من الميسر»[(٣)].

٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن عامر [٤٣/أ] بن إبراهيم الأصفهاني،

---

(١) في الأصل: (الجري)، والصواب ما أثبته، وهو من شيوخ الآجري وقد تكرر ذكره في كتبه.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١). وفي إسناده: إبراهيم بن صرمة، قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٩): لإبراهيم بن صرمة أحاديث عن يحيى بن سعيد وعن غيره، وعامة أحاديثه إما أن تكون مناكير المتن، أو تنقلب عليه الأسانيد، وبيِّنٌ على أحاديثه ضعفه.اهـ.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٦٠٨٣). وفي إسناده: عمران بن موسى لم أقف على ترجمته.

قال الدارقطني عن الخبر بهذا الإسناد: وهو وهم، والمحفوظ حديث أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه. «العلل» (٩٠٦).

عن أبيه عامر بن إبراهيم، ثنا نهشل بن سعيد، عن الضحَّاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الكعبتين فإنهما ميسر العجم**»[(١)].

٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، أخبرني زياد بن أيوب، ثنا معتمر[(٢)]، عن عبد الملك بن[(٣)] عمير، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود رضي الله عنه ـ، قال: إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تُزْجَران زَجرًا؛ فإنهما من الميسر[(٤)].

٢٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: إياكم وهذه الكِعاب الموسومة التي تزجر زجرًا؛ فإنها من الميسر.

٢٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا خالد ـ يعني: ابن عبد الله الواسطي ـ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الميسر: قداح العرب[(٥)]، وكِعاب فارس.

---

(١) في إسناده: نهشل بن سعيد، قال أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه: كذّابٌ. «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٢).

(٢) كتب في الأصل: (معمر)، وصوبت في الهامش.

(٣) في الأصل: (عن)، والتصويب من الهامش.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٠)، وإسناده صحيح.
ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٤٨) مرفوعًا من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.
والهجري ضعيف، ليس بشيء كما قال يحيى بن معين.
قال الدارقطني في «العلل» (٩٠٦): الصحيح موقوف... إلخ.

(٥) في «النهاية» (٤/ ٢٠): هي جمع قِدْح، وهو السَّهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يُرمى به عن القوس. يقال للسَّهم: أوَّلُ ما يُقطع: (قِطعٌ)، ثم يُنحتُ ويُبرَى فيسمَّى: (بريًا)، ثم يقوَّم فيسمَّى: (قِدْحًا)، ثم يُراش ويُرَكَّب نصله فيُسمَّى: (سهمًا). اهـ.

٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا وهب بن بيان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: النرد من الميسر[1].

---

(١) أثر صحيح.

ـ قال ابن قتيبة رحمه الله في «الأشربة» (ص٢٣٧): وكذلك نقول: النرد ميسر، ومن الميسر، وليس ذلك على الحقيقة؛ لأن الميسر ضربُ القِداح على أجزاء الجزور، فلما كانت النرد قمارًا وكانت بفُصَّين، وكانت الميسر قمارًا، وكان بقِداح، قيل النرد ميسر على التشبيه. اهـ.

وقد تقدم قول الإمام مالك رحمه الله: الميسر ميسران:

١ ـ ميسر اللهو، فمنه: النرد، والشطرنج، والملاهي كلها.

٢ ـ وميسر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه. اهـ.

٣ - بَاب

ذكر تحريم الشطرنج وفساد أهلها[(١)]

....

(١) الشطرنج: (بالشين المعجمة)، فارسيٌّ معرَّب: مأخوذ من المُشاطرة، وهي المقاسمة؛ لأن كلًّا من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعب وهو النصيب.

وقيل: هو بالسين المهملة: (سطرنج)، لأنه مأخوذ من التسطير، أي: التنظيم عند التعبئة للرقعة.. انتهى نقلًا من تحقيق «تحريم النرد» لمحمد إدريس (ص٦٩).

- قال ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص١٣٠) في شأن ما ورد من أحاديث الشطرنج وأنه لا يصح منها شيء: ومن ذلك أحاديث اللعب بالشطرنج إباحةً وتحريمًا كلها كذِبٌ على رسول الله ﷺ، وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة رضي الله عنهم.اهـ.

ومما ورد عن السلف والأئمة في تحريم الشطرنج والنهي عنها:

- ما روى عبد الله بن عبد الحكم وأشهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ١٠]، قال: اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال.

- وروى يونس، عن أشهب قال: سُئل - يعني: مالكًا - عن اللعب بالشطرنج؟

فقال: لا خير فيه، وليس بشيءٍ وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وإنه لينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل.

- وقال الزهري - لما سُئل عن الشطرنج -: هي من الباطل ولا أُحبها. «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٣٧)، و«البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٣٦).

- وفي «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (٦١٠٧) عن سريج بن النعمان، قال: سألت عبد الله بن نافع، عن الشطرنج والنرد؟ =

= فقال: ما أدركت أحدًا من علمائنا إلَّا وهو يكرهها، هكذا كان مالك يقول.

قال سريج: وسألته عن شهادتهم؟

فقال: لا تُقبل شهادتهم ولا كرامة إلَّا أن يكون يخفي ذلك ولا يُعلنه، هكذا كان مالك.

- وقال الشافعي رحمه الله في اللعب بالشطرنج: إنه لَهوٌ شبه الباطل، أكرهه ولا يتبين لي تحريمُه.

- قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٨٩) مُعلقًا على قول الشافعي: فقد نصَّ على كراهته، وتوقَّف في تحريمه؛ فلا يجوز أن يُنسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز، وأنه مباحٌ؛ فإنه لم يقل هذا، ولا ما يدل عليه. والحقُّ أن يقال: إنه كرِهَها، وتوقَّف في تحريمها. فأين هذا من أن يُقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحتها؟. اهـ.

- قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى المصرية» (ص٥٢٦): فالميسر محرم بالنصِّ والإجماع ومنه اللّعب بالنرد والشطرنج وما أشبهه مما يصُد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوَة والبغضاء.. إلخ.

- قال ابن القيم رحمه الله في «الفروسية» (ص٢٤٨): إذا تأملت أحوال هذه المغالبات؛ رأيتها في ذلك كالخمر، قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصدُّ عن ما يحبه الله تعالى ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نصٌّ لكانت أصول الشريعة وقواعدها وما قد اشتملت عليه من الحِكم والمصالح وعدمِ الفرق بين المتماثلين: تُوجِبُ تحريم ذلك والنهي عنه، فكيف والنصوص قد دلَّت على تحريمه، فقد اتفق على تحريم ذلك النص والقياس.

وقد سمَّى علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه الشطرنج تماثيل، فمرَّ بقوم يلعبون بها، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! وقلب الرُّقعة عليهم.

ولا يُعلم أحدُ من الصحابة رضي الله عنهم أحلَّها، ولا لَعِبَ بها، وقد أعاذهم الله من ذلك، وكل ما نُسِبَ إلى أحدٍ منهم من أنه لَعِبَ بها كأبي هريرة رضي الله عنه فافتراءٌ وبَهتٌ على الصحابة رضي الله عنهم، ينكره كل عالمٍ بأحوال الصحابة، وكلُّ عارفٍ بالآثار. =

= وكيف يُبيحُ خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله ﷺ اللعب بشيءٍ صدُّه عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صَدِّ الخمر إذا استغرق فيه لاعبه، والواقع شاهدٌ بذلك.

وكيف يُحرِّمُ الشارع النرد، ويُبيح الشطرنج، وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة!

وكيف يظن برسول الله ﷺ وأصحابه إباحة ميسر العجم، وهو أبغض إلى الله ورسوله من ميسر العرب، بل الشطرنج سلطان أنواع الميسر، وإذا كان اللاعب بالنرد كغامس يده في لحم الخنزير ودمه فكيف بحال اللاعب بالشطرنج؟!

وهل هذا إلَّا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وإذا كان من لَعِبَ بالنرد عاصيًا لله ورسوله مع خفَّةِ مفسدة النرد، فكيف يُسلب اسم المعصية لله ولرسوله عن صاحب الشطرنج مع عِظم مفسدتها، وصدِّها عن ما يُحب الله ورسوله، وأخذِها بفكر لاعِبها، واشتغال قلبه وجوارحه، وضياع عمره، ودُعاء قليلها إلى كثيرها، مثل دعاء قليل الخمر إلى كثيرها، ورغبة النفوس فيها بالعِوض فوق رغبتها فيها بلا عوض. فلو لم يكن في اللعب فيها مفسدة أصلًا غير أنها ذريعة قريبة الإيصال إلى أكل المال الحرام بالقمار؛ لكان تحريمها مُتعيِّنًا في الشريعة، كيف وفي المفاسد الناشئة من مجرَّد اللعب بها ما يقتضي تحريمها؟!

وكيف يُظنُّ بالشريعة أنها تُبيح ما يُلهي القلب ويُشغِلُه أعظم شُغل عن مصالح دينه ودنياه، ويورث العداوة والبغضاء بين أربابها، وقليلها يدعو إلى كثيرها، ويفعل بالعقل والفِكر كما يفعل المُسكر وأعظم، ولهذا يصير صاحبُها عاكِفًا عليها كعكوف شارب الخمر على خمره، أو أشدَّ، فإنه لا يستحيي ولا يخاف كما يستحيي شارب الخمر، وكلاهما مُشبَّه بالعاكف على الأصنام.

أما صاحب الشطرنج: فقد صحَّ عن عليٍّ أمير المؤمنين رضي الله عنه عنه أنه شبَّهه بالعاكف على التماثيل.

وأما صاحب الخمر: ففي «مسند أحمد» عن النبي ﷺ أنه قال: «**شارب الخمر كعابد وثن**».

وقد صحَّ النهي عنها عن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم؛ =

٢٦ ـ حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن بكَّار، ثنا ابن إسحاق الصاغاني، ثنا أبو النضر، ثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن أصحاب الشطرنج أكذب الناس ـ أو من أكذبِ الناس ـ، يقول أحدهم: قتلتُ، وما قتل.

٢٧ ـ حدثنا عمر بن محمد بن بكار ـ أيضًا ـ، [٤٣/ب] ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، أظنه[١] عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: الناظر في الشطرنج كالناظر إلى لحم الخنزير، ومُقلِّبها كمُقلِّب لحم الخنزير.

٢٨ ـ وحدثنا أيضًا عمر، ثنا محمد بن إسحاق، أبنا عبيد الله بن موسى، ثنا فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النهدي، قال: مرَّ عليٌّ رضي الله عنه على قومٍ يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكِفون[٢].

= ولا يُعلم لهما في الصحابة مخالفٌ في ذلك البتَّه.. إلخ

وانظر: «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (باب في الشطرنج)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (في اللعب بالشطرنج).

(١) في الأصل: (الحكم قاطنه)، وكتب في الهامش: (لعله: أظنه).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٤١)، وزاد: لأن يمس جمرًا حتى تطفأ خيرٌ له من أن يمسَّها. قال البيهقي: ولهذا شواهد عن علي رضي الله عنه. اهـ.

ـ وروى في «السُّنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.

قال: هذا مرسل؛ ولكن له شواهد. اهـ.

ـ وفي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (١٤٩) قال مُهنَّا: سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئًا؟

قال: لا أعلم إلَّا قول عليٍّ رضي الله عنه.

قلت: كيف هو؟ اذكره. فحدثني عن غير واحد منهم: وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة بن حبيب الفهري، قال: مرَّ عليٌّ بقوم يلعبون بالشطرنج، =

٢٩ ـ حدثنا عمر ـ أيضًا ـ، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر، قال: سُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج؟

فقال: هي شرٌّ من النرد[1].

= فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!

فسألت أحمد، فقلت: أدرك ميسرة عليًّا؟ قال: لا. فقلت: من أين ميسرة؟

فقال: كوفي، روى عنه شعبة.

قلت: سَمِع شعبة من ميسرة؟ قال: نعم.

ـ وسألت أحمد مرَّة أُخرى، قلت: كرهه أحد غير عليٍّ رضي الله عنه؟ قال: نعم.

قلت: مَن؟ قال: ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع، عن عبد الله بن عمر. كذا قال! ليس فيه نافع: إن ابن عمر كره اللعب بالشطرنج.

ـ قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٥٨): وكذلك الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه، ولهذا قال علي رضي الله عنه لمَّا مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟)، فشبههم بالعاكفين على التماثيل... وهذا كله مضاد لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته، ومحبته، وخشيته، وذكره، ومناجاته، ودعائه، والابتهال إليه، فما حال بين العبد وبين ذلك، ولم يكن بالعبد إليه ضرورة، بل كان ضررًا محضًا عليه، كان محرَّمًا، وقد رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج: ما لهذا خُلقتم. ومن هنا يُعلم أن الميسر محرَّمٌ، سواء كان بعوضٍ أو بغير عوضٍ، وإن الشطرنج كالنردِ أو شرٌّ منه؛ لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد. اهـ.

(١) وفي «شعب الإيمان» (٦١٠٣) عن عيسى بن صبيح مولى عمرو بن عبيدة القاضي، قال: كنت مع أيوب السختياني، فرأى قومًا يلعبون بالشطرنج، فقال لمحمد بن المنكدر: «من يلعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

فقال له عَمرو بن عبيدة: ليس هذا نردًا هذا شطرنج.

فقال أيوب: النرد والشطرنج سواء.

ـ وفي «ذم الملاهي» (٩٦) قال معن بن عيسى: قال مالك بن أنس: =

= الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ولي مال يتيم فأحرقها.

- وفي «جامع ابن عبد الحكم» (١٠٨) قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يكره كل ما يلعب به من الطبل، والأربعة عشر. فقيل له: والشطرنج؟

فقال: هي شرٌّ من الطبل، وهي عندنا ألهى من غيرها. وسمعت مالكًا وسُئل عن اللعب بالشطرنج أتكرهه؟ فقال: نعم.

- قال ابن القيم رحمه الله في «الفروسية» (ص١٠٠) وهو يتكلم عن أقسام المغالبات في الشرع: وكذلك المغالبات التي تُلهي بلا منفعة، كالنرد والشطرنج وأمثالهما مما يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، لِشدَّة التهاء النفس بها، واشتغال القلب فيها أبدًا بالفكر.

ومن هذا الجهة فالشطرنج أشدُّ شُغلًا للقلب، وصدًّا عن ذكر الله وعن الصلاة، ولهذا جعله بعض العلماء أشدَّ تحريمًا من النرد، وجعل النصَّ على أن اللاعب بالنرد عاصٍ لله تعالى ولرسوله، تنبيهًا بطريق الأولى على أن اللاعب بالشطرنج أشدُّ معصية، إذ لا يحرِّم الله ورسوله فعلًا مشتملًا على مفسدة ثم يُبيح فعلًا مشتملًا على مفسدة أكبر من تلك، والحِسُّ والوجود شاهدٌ بأن مفسدة الشطرنج وشغلها للقلب وصدَّها عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من مفسدة النرد، وهي توقع العداوة والبغضاء، لما فيها من قَصد كلٍّ من المتلاعبين قهر الآخر، وأكل ماله، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء، فحرَّم الله سبحانه هذا النوع لاشتماله على ما يبغضه، ومنعه مما يحبه. اهـ.

- وقال ابن تيمية رحمه الله في «مختصر الفتاوى» (٤/٤٥٨): ومع هذا أن مذهب مالك أن الشطرنج شرٌّ من النرد.

ومذهب أحمد: أن النرد شرٌّ من الشطرنج كما ذكره الشافعي.

والتحقيق في ذلك أنهما إذا اشتملا على عِوض، أو خلوا عن عوض؛ فالشطرنج شرٌّ من النرد؛ لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صدِّ القلب عن ذكر الله، وعن الصلاة، وغير ذلك.

ولهذا يقال: إن الشطرنج على مذهب القدر، والنرد على مذهب الجبر.

واشتغال القلب بالتفكر في الشطرنج أكثر.

وأما إذا اشتمل النرد على عوضٍ فالنرد شرٌّ، وهذا هو السبب في كون =

٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن قدامة بن أعين المصيصي، ثنا أبو معاوية، ثنا عُبيد الله بن عُمر، قال: قيل للقاسم بن محمد: هذه النرد تكرهونها؟

فقال: نعم.

قال: فالشطرنج؟

= أحمد والشافعي وغيرهما جعلوا النرد شرًّا، لاستشعارهم أن العوض يكون في النرد دون الشطرنج. اهـ.

ـ قال الرحيباني في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي» (٣/ ٧٠٣): فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وعن إيقاع العداوة والبغضاء في الشطرنج أكثر بلا ريب، وهي تفعل بالنفوس فعل حميا الكؤوس؛ فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمر والحشيشة، وقليلها يدعو إلى كثيرها، فإن اللاعب بها يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما يعمله خصمه، وما يريد أن يفعله هو، وفي لوازم ذلك، ولوازم لوازمه حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يحضر عنده، ولا بمن يُسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلًا عن أن يذكر الله تعالى والصلاة، وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشراب يكون عقله أصحى من عقل كثير من أهل الشطرنج والنرد، واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها إلَّا بدست بعد دست، كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر إلَّا بقدح بعد قدح، وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة، بل عند الموت. وأمثال ذلك من الآثار التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه، يعرض له تماثيلها وذكر الشاة والرخ والفرزان ونحو ذلك، فصدها القلوب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صدِّ الخمر، وإفسادها للقلوب أعظم من إفساد النرد؛ ولكن النرد كان معروفًا عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلَّا بعد أن فتحوا البلاد، فإن أصله من الهند، وانتقل منهم إلى الفرس، ولهذا جاء ذكر النرد، وإلَّا فالشطرنج شرٌّ من النرد إذا استويا في العوض أو عدمه، وفي هذا القدر كفاية لمن كان له أدنى دراية. اهـ.

قال: كل ما ألهى عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فهو من الميسر.

٣١ ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي داود ـ أيضًا ـ، ثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا ابن نُمير، عن عبيد الله، قال: سُئل القاسم عن لَعِبِ الشطرنج والنرد.

فقال: كلُّ ما ألهى عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فهو ميسر. أو كما قال أبو سعيد الأشج.

٣٢ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، ثنا يوسف بن موسى القطان، وثنا محمد بن عبيد، ومحمد بن المعلى الهمداني، عن عبيد الله بن عمر، أنه سمع زيد بن عبيد الله، وهو يقول للقاسم: هذه النرد من الميسر، أرأيت[1] الشطرنج ميسرٌ هو؟

فقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر [٤٤/أ] الله عَزَّوَجَلَّ وعن الصلاة فهو ميسر.

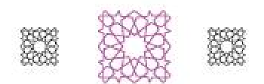
٣٣ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، ثنا محمد بن سعيد العوفي ـ من أصله ـ ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام؛ الشطرنج والنرد وما كان من اللهو، فلا تسلموا عليهم، فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها؛ جاء إبليس ـ أخزاه الله ـ بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب رجلٌ يصرف بصره عن الشطرنج لكز في ثغره، وجاءت الملائكة من وراء ذلك فأحدقوا بهم، ولم يدنوا منهم، فما يزالون يلعنونهم حتى يتفرَّقون**

---

(١) كرر في الأصل لفظ: (أرأيت أرأيت).

وفي «ذم الملاهي» (٩٧): هذه النردة يكرهونها، فما بال الشطرنج؟!

عنها حين يتفرَّقون كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرَّقت»[(١)].



(١) رواه الديلمي كما في «الفردوس» (١٠٤٥).

وفي إسناده: سليمان بن داود اليمامي صاحب يحي بن أبي كثير، قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. «الميزان» (٢/ ٢٠٢).

٤ ـ بَاب

ذكر من كان يكسر النرد وخُطة أربعة عشر ويحرقها، ولا يُسلِّم على من يلعب بها وبالشطرنج وأشباه ذلك

قال محمد بن الحسين:

٣٤ ـ جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يكسرون النرد، والشطرنج، وخطة أربعة[(١)] عشر[(٢)]، وما أشبه ذلك من الميسر، وهو القمار، ولا يُسلِّمون على من يلعب بهم، ولا يكرون[(٣)] منزلًا إذا علموا أنه يأوي شيئًا من القمار بالنرد وبالشطرنج، وينكرون عليه أشدَّ الإنكار.

٣٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، [٤٤/ب] ثنا أحمد بن عصام هو المعداني، ثنا أبو عامر، ثنا سليمان بن بلال، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن

(١) كتب في الهامش: (في الأصل: أربع).

(٢) في كتاب «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» لابن بطال الركبي: (الأربعة عشر): هي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر، فيجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعبون بها، ذكره في «البيان»، ويحرم اللعب بها، و(الأربعة عشر): هي اللعبة التي تسميها العامة: (شاردة)، أي: جهاردة، وهي أربعة عشرة بالفارسية، لأن (جهار): أربعة، و(ده): عشرة، بلغتهم، وهو حفيرات تجعل في لوح سطرًا في أحد جانبيه وسطرًا في جانب الآخر، وتجعل في الحفر حصى صغار يلعبون بها.
[نقلًا من كتاب «لعب العرب» (ص١٧)].

(٣) (الكِراءُ) ممدود: أجر المستأجر من دار، أو دابّة، أو أرض ونحوها. «العين» (٥/ ٤٠٣).

[أبي] سهل النبال[(١)]، عن زُبيد بن الصلت[(٢)]، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه، على المنبر يقول: يا أيها الناس، إياكم والميسر ـ قال زُبيد: النرد ـ وأنه قد ذُكِر لي أنها في بيوتِ ناسٍ منكم، فمن كانت في بيتِه فليحرِقها أو فليكسرِها.

قال: ثم قال عثمان مرَّةً أُخرى وهو على المنبر: يا أيها الناس، إني قد كنت كلمتكم في هذه النرد، ولم أركم أخرجتموها، ولقد هممت أن آمر بحِزَم الحطبِ ثم أَرسِلُ إلى أُناس في بيوتهم فأحرقها عليهم[(٣)].

٣٦ ـ حدثنا عُمر بن محمد بن بكار القافلائي، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجُعيد، عن موسى بن أبي سهل، عن زُبيد بن الصلت، أنه أخبره عن عثمان رضي الله عنه أنه قام على المنبر ذات يوم، فقال:

أيها الناس، أُخبرت أن هذه الميسر قد كثُرت في بيوتكم، فلا تكوننَّ في بيتٍ إلَّا كسرتموها وحرقتموها.

ثم مكَثَ ما شاء الله أن يمكُثَ، ثم قام فقال:

أيها الناس، إني قد كلمتكم في الميسر فلم أركم أحدثتم فيها شيئًا، وإني أُقسم بالله لقد هممت أن آمرَ بحطبٍ إلى البيوت التي فيها، ثم يُحرَّقُ عليها وكل من فيها.

٣٧ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، ثنا يوسف [٤٥/أ] بن موسى القطان، ثنا أبو سلمة المِنْقَري، ثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، قال: خطبنا ابن الزُّبير،

---

(١) ما بين [ ] من ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥١٩)، وسيأتي في الأثر الذي بعده.

(٢) في المطبوع: (زبيد)، والصواب ما أثبته كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٢٢).

(٣) في إسناده موسى بن أبي سهل، ترجم له البخاري (٧/ ٢٨٤)، وابن أبي حاتم (٨/ ١٤٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٥٢)، وسكتوا عنه.

فقال: يا أهل مكة، بلغني عن رجالٍ يلعبون بلُعبةٍ يُقالُ لها: النَّردَشير، وإن الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]، وإني أحلفُ بالله لا أُوتى بأحدٍ لَعِبَ بها إلَّا عاقبتُه في شعرِه وبشَره، وأعطيت سَلَبَه لمن أتاني به[1].

٣٨ ـ حدثنا عمر بن محمد بن بكار، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلغها أن سُكَّانًا لها يلعبون بالنردِ، فأمرت قيِّمَها أن يُخرِجَهم من ذلك المنزل.

٣٩ ـ حدثنا عمر بن محمد بن بكار، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، أبنا مالك ـ يعني: ابن أنس ـ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه بلغها أن أهل بيتٍ في دارها كانوا سُكَّانًا فيها عندهم نردٌ، فأرسلت إليهم: لئن لم تُخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم[2].

٤٠ ـ حدثنا أبو حفص عمر بن أيوب السَّقَطي، ثنا أبو همام الوليد بن شُجاع، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا وجد أحدًا من أهلِه وولدِه يلعبُ بالنردِ أو الأربعة عشر كسرها، وضربهم، وأقامهم.

قال: نافع: وأنه رأى إنسانًا من أهله يلعب بالأربعة عشر، فضرب [٤٥/ب] بها رأسه حتى كسرها[3].

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٨٥)، وهو أثر صحيح.
و(السَّلَبُ): كلُّ شيء على الإنسان من اللبَاس فهو سَلَب. «تهذيب اللغة» (١٢/ ٣٠٠).
(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢٠١٦)، وهو صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١١)، وهو أثر صحيح.

=

٤١ ـ حدثنا عمر بن محمد بن بكّار، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا شُجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى بن عقبة[١] يُحدِّث، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى ناسًا من أهله يلعبون بالنردِ أخذها، وكسرها، وحرقها، وضربهم[٢].

٤٢ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، ثنا يوسف بن موسى، أبنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: مرَّ ابن عمر رضي الله عنهما بقومٍ يلعبون بالشَّهارِدة[٣]؛ فأحرقها بالنار.

٤٣ ـ حدثنا عمر بن محمد بن بكّار، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جَرير بن عبد الحميد، عن أسلم المِنْقري، قال: كان سعيد بن جُبير إذا مرَّ على أصحابِ النردشير لم يُسلِّم عليهم.

٤٤ ـ حدثنا عمر بن محمد ـ أيضًا ـ، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر، ثنا ابن فُضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن زياد بن حُدير: أنه مرَّ على قومٍ يلعبون بالنردشير فسلَّم وهو لا يعلم، ثم رجع، فقال: رُدُّوا عليَّ سلامي.

٤٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي، ثنا إسحاق بن منصور الكوسج، قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يَمرُّ على قومٍ يلعبون بالنرد والشطرنج، يُسلِّم عليهم؟

= ـ وفي «البيان والتحصيل» (١٧/ ٥٧٧): سُئل مالك عن الرجل يلعب مع امرأته في البيت بالأربعة عشر. قال: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

(١) في الأصل: (ابن عتيبة)، والتصويب من هامش المخطوط.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٧) (باب ما جاء في النرد) وزاد: قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها، وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]. اهـ.

(٣) وهي لعبة الأربعة عشر التي تقدم التعريف بها.

قال: ما هؤلاء بأهلٍ يُسلَّمُ عليهم.

قال إسحاق بن راهويه: لا، بل إن كان يُريدُ أن يُبيِّنَ لهم ما هم فيه؛ سَلَّم، ثم أمرَ ونهى، وإن لم يُرد ذلك؛ فلا، ولا كرامة[١].

(١) في «زوائد الزهد» لعبد الله بن أحمد (١٥٦٨) قال بشر بن الحارث: سألت المُعافى عن الرجل يمرُّ بمن يلعب بالشطرنج ترى له أن يُسلِّمْ عليهم؟

قال: لا، إن سفيان يقول: ليُسلمَ ويأمر. قال المعافى: إن لم يأمر فلا.

- وفي «الأدب المفرد» للبخاري (باب لا يُسلَّم على فاسقٍ)، وذكر بإسناده عن أبي رُزيق، أنه سمع علي بن عبد الله يكره الأشترنج، ويقول: لا تُسلِّموا على من لَعِبَ بها، وهي من الميسر. اهـ.

- وسُئل مالك عن الرجل يمرُّ بقوم يلعبون بالشطرنج والنرد؟

فقال: لا يُسلم عليهم، ليس هذا من أخلاق أهل الإسلام؛ لأن هذا من اللهو واللعب، والله تعالى خلق الخلق ليعبدوه، ويشتغلوا بطاعته، وينزهوا أنفسهم عن اللهو واللعب، أما سمعت قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]. [من كتاب «الشطرنج» للسخاوي].

- وفي «ذم الملاهي» (٩٨) عن طلحة بن مُصرِّف، قال: كان إبراهيم وأصحابنا لا يُسلِّمون على أحدٍ إذا مروا به من أصحاب هذه اللعب.

- وفي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (١٤٩) عن الحسن بن ثواب، قال: سمعت أبا عبد الله، وقال له رجل وأنا أسمع: ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج أجيئهم في حاجة؛ أُسلم عليهم؟ قال: انههم، عِظهم.

- وفيه (١٥٠) عن عبد الملك بن عبد الحميد: أن مملوكًا سأل أبا عبد الله، فقال: إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج، فأُسلِّم أو لا أسلم؟ فقال له: عِظهم، قُل لهم: هذا لا يحلُّ لكم ولا يسعكم، مرهم. فأعاد عليه المملوك، فأعاد عليه الكلام.

- وفيه (١٥١) عن أبي طالب أنه سأل أبا عبد الله: أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج أقْلِبُها أو أنهاهم؟ قال: النرد أشد والشطرنج أيضًا.

فقلت: إن غطَّوها أو جعلوها خلفهم؟

قال: لا تتعرَّض لهم إذا استروها أو ستروها عنك.

- وفي «مسائل» أبي داود (١٨٠٩) عن يزيد بن يوسف، أنه سأل يزيد بن =

٥ ـ بَاب

ذكر من قال: القمار(١) كله حرامٌ حتى لعب الصبيان بالجوز وبالكعاب وغيرها [٤٦/أ]

....

= أبي حبيب عن الشطرنج؟ فقال: لو مررتُ على قومٍ يلعبون بالشطرنج؛ ما سلمتُ عليهم.

ـ وفيه (١٨٠١) قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِل عن رجلٍ مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ فقال: قد أحسن.

قيل لأحمد: ليس عليه شيء؟ قال: لا.

قيل لأحمد ـ وأنا أسمع ـ: وكذلك إن كسر عودًا أو طنبورًا؟

قال: نعم.

(١) «القمار: لم يرد لفظ القمار في القرآن، غير أنه ورد في بعض الأحاديث: «من قال لصاحبه: تعال أُقامرك؛ فليتصدَّق»، رواه البخاري.

وكثيرًا ما يرد لفظ (القمار) عند العلماء والفقهاء، ولكنهم لم يفردوا له بابًا أو كتابًا، إنما يجيء ذكره عندهم... بمناسبة كلامهم عن الغرر، أو السبق... والتعريف الشائع لدى الفقهاء للقمار: هو التردد بين الغُنم والغُرم.. غير أن هذا التعريف قد يصلح أيضًا لتعريف الشركة، فالشريك إما غانم أو غارم أو سالم.. لكن الشريكين شريكان في الغُنم والغُرم والسلامة، بخلاف المُتقامرين فإنهما متنافسان: إذا غنم أحدهما غرم الآخر بنفس المقدار.

والحقيقة أنه يحسن حمل تعريف الفقهاء للقمار على هذا المعنى: القمار هو: علامة مخاطرة أو منافسة بين مُتعاقدين، إذا غنم فيها أحدهما غرم الآخر... وأخصر تعريف للقمار..: كل لعب على مالٍ يأخذه الغالب من =

٤٦ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا محمد بن فضيل، وجرير، عن ليث، عن عطاء، قال: كلُّ شيءٍ من القمار فهو من الميسر، حتى لَعِبُ الصبيانِ بالكِعابِ والجوز.

٤٧ ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا المحاربي، عن ليث، عن طاووس، وعطاء، ومجاهد، قالوا: كل شيءٍ من القمارِ فهو من الميسر، حتى لَعِبُ الصبيان بالجوز والكِعاب[1].

٤٨ ـ حدثنا ابن أبي داود، ثنا يونس بن حبيب الأصبهاني، ثنا أبو داود ـ يعني: الطيالسي ـ، ثنا حماد بن يحيى الضُّبَعيّ، قال: رأيت محمد بن سِيرين ورأى صِبيانًا يلعبون بالكِعاب، فقال: يا صبيان، لا تُقامِرُوا، فإن القِمارَ من الميسر.

قال محمد بن الحسين:

٤٩ ـ إعلامُهم الصبيانَ أن هذا حَرامٌ، وأن هذا من الميسر، وهو القِمار حتى إذا بلغَ الصبيانُ؛ علموا أنه قد أَنكرَ عليهم الشُّيوخ، وقد أعلموهم أنه حرامٌ؛ حتى ينتهوا عنه، وإلَّا قال الصبيان: قد لعِبنا به، فما أنكره علينا أحدٌ، ولو كان مُنكرًا لأنكروه.

كذا ينبغي للرجلِ إذا رأى صَبيًّا يعمل بشيءٍ من المنكر، أو يتكلَّمَ بشيءٍ مما لا يحلُّ؛ أن يُعلِمَه أن هذا حرامٌ لا يحلُّ العملَ به، ولا القول به[2].

= المغلوب، أي: هو إخراج مال من متغالبين على أن من غلب الآخر أخذ ماله». انتهى نقلًا من كتاب «الميسر والقمار» (ص٣١).

(١) الكِعاب هي النرد كما تقدم.
ولعب الصبيان بالجوز، هو رميهم الجوز والبيض وغيرهما في حفيرة.

(٢) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم]. =

٥٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الميسر: هو القمار، كان الرجل في الجاهلية يُخاطر[1] على أهله وماله فأيهما [٤٦/ب] قَمَرَ صاحِبَه؛ ذهبَ بأهلِه ومالِه.

٥١ ـ وحدثنا ابن أبي داود، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن بُكير، ثنا ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: (الميسرُ) يعني: القمارَ كلَّه، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يقول: أين أصحاب الجزور؟ فيقوم نَفَرٌ فيشترون جزورًا بينهم، فيجعلون لكلِّ رجلٍ منهم سَهمًا، ثم يقترعون فمن أصاب القُرعة بَرِئ من الثمن، حتى يبقى آخرُهم، فيكون ثمن الجزور عليه وحده، وليس له في اللحم نصيب، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٥٢ ـ حدثنا ابن أبي داود، ثنا موسى بن هارون، ثنا الحسن، ثنا شيبان، عن قتادة، في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، الآية، قال: أما (الميسر): فهو القمار، وذُكِرَ لنا أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن

= وكذلك حديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسِمُ تمرًا من تمرِ الصَّدَقة، والحسن بن علي في حِجره، فلما فَرغ حملَه النبي ﷺ على عاتقه، فسَال لُعابَه على النبي ﷺ، فرفَعَ النبي ﷺ رأسَه، فإذا تمرةٌ في فيه، [فحرَّكَ خدَّه، وقال: «أَلْقِها يا بُنَيّ»، [كِخ كِخ ارم بها]»، فادخلَ النبي ﷺ يدَه فانتَزَعها منه، ثم قال: «أما علِمتَ أن الصَّدقَةَ لا تَحِلُّ لآلِ محمدٍ».

وقد تكلمت عن فقهه وأحكامه وفوائده في «الاحتفال بأحكام وآداب الصبيان» (الحديث التاسع والأربعون) (باب أمر الصبيان ونهيهم).

(١) الخطر: السبق الذي يُتراهَن عليه. وقد أَخطَرَ المالَ، أي جعلَه خَطَرًا بين المُتَراهِنين. وخاطَرَه على كذا. «الصحاح» (٢/ ٦٤٨).

الكعبتين، وقال: «هي ميسرُ العجم»(١).

قال: وكان الرجل في الجاهلية يُقامر عن أهله وماله، فيقعد حزينًا سَليبًا ينظرُ إلى ماله في يد غيره، وكانت تُوارثُ بينهم العداوةَ وأضغانًا، فنهى الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك، وقدم فيه، والله أعلمُ بما يُصلحُ خلقه.

٥٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد ـ يعني: ابن هارون ـ، [٤٧/أ] ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال: (الميسر): القمار، وإنما سُمي (الميسر) لقولهم: أيسروا جزورًا، كقولك: ضع كذا وكذا.

قال محمد بن الحسين:

٥٤ ـ فإن احتجَّ محتجٌّ في الرُّخصة في اللعبِ بالشطرنج، فقال: قد لَعِبَ بها قومٌ ممن يُشار إليهم بالعلم(٢).

---

(١) رواه أحمد (٤٢٦٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرًا، فإنهما ميسر العجم».

وصحح الدارقطني في «العلل» (٩٠٦) وقفه على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «المنتقى شرح الموطأ» (٢٧٨/٧) للباجي، قال: وما روي عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشعبي، وعكرمة؛ أنهم كانوا يلعبون بالنرد، وأن الشعبي كان يلعب بالشطرنج؛ غير ثابت، ولو ثبت لحمل على أنهم لم يعلموا النهي وأغفلوا النظر وأخطئوا فيه.

وروي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب إجازة اللعب بالنرد، وذلك كله غير ثابت عمن تقدم ذكره، وإنما هي أخبار يتعلق بها أهل البطالة حرصًا على تخفيف ما هم عليه من الباطل، والله المستعان. اهـ.

ـ وقال القرافي في «الذخيرة» (١٣٢٨٥): لا يحصل الشطرنج إلَّا بمُخالطة الأرذال، وإغفال الصلوات، وضياع الأموال... وما يروونه من أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

وسعيد بن المسيب، وزين العابدين كانوا يلعبونها، وأن سعيد بن جبير كان يلعبها غائبًا؛ فأحاديث لا أصل لها من أحاديث الكوفة، وكان مالك يسميها دار الضرب، وكيف وسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة مقيمون بها ولم ينقل أهل المدينة عنهم ذلك، فيقطع ببطلان ما قاله الكوفيون، وهي لهو ولعب، وقد ذم الله تعالى اللهو واللعب، وحديث النرد متفق على صحته، فيعتمد على الصحيح ويترك غيره؟! والله أعلم. اهـ.

- قال ابن القيم رحمه الله في «الفروسية» (ص٢٤٨): ولا يُعلم أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم أحلَّها، ولا لَعِبَ بها، وقد أعاذهم الله من ذلك، وكل ما نُسِبَ إلى أحدٍ منهم من أنه لَعِبَ بها كأبي هريرة رضي الله عنه فافتراءٌ وبَهتٌ على الصحابة رضي الله عنهم، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكلُّ عارفٍ بالآثار. وكيف يُبيحُ خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللعب بشيءٍ صدُّه عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صَدِّ الخمر إذا استغرق فيه لاعبه، والواقع شاهدٌ بذلك؟!. اهـ.

قلت: ولو ثبت فهي من زلات العلماء التي حذر الأئمة من تتبعها، والعمل بها.

- ففي «السُّنن الكبرى» (١٠/٣٥٦) قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: من أخذ بنوادر العلماء؛ خرج من الإسلام.

- وفي «جامع بيان العلم» (١٧٦٧) قال لي سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالمٍ اجتمع فيك الشرُّ كله.

قال ابن عبدٍ البر: هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافًا، والحمد لله. اهـ.

- وفي «السُّنن الكبرى» (١٠/٣٥٦) عن أبي العباس بن سريج قال: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد، فدفع إليَّ كتابًا نظرت فيه، وكان قد جمع له الرُّخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مُصنِّفُ هذا الكتاب زنديق! فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟! قلت: الأحاديث على ما رويت؛ ولكن من أباح المُسكر لم يبح المُتعة، ومن أباح المُتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلَّا وله زلَّة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب.

قيل له: هذا قول من يتَّبع هواه، ويترك العلم، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يُشارُ إليه بالعلم زَلَّةً أن يُتَّبع على زَلَلِه هذا، قد نُهينا عنه، وقد خيف علينا من زَلَلِ العلماء.

• أليس قد تقدم ذكرنا لقول النبي ﷺ: «**كل شيءٍ يلهو به ابن آدم فباطل إلَّا ثلاثًا..**»، فصار الشطرنج من اللهو الباطل.

• أوليس قد رُوِّينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: الناظرُ إلى الشطرنج كالناظر إلى لحم الخنزير، ومُقلِّبها كمقلِّبِ لحمِ الخنزير.

• أوليس سُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج، فقال: هي شرٌّ من النرد.

= ـ قال المرداوي في «الإنصاف» (٢٩/ ٣٥٠): من تتبَّع الرُّخص فأخذ بها، فُسِّق، نصَّ عليه. وذكره ابن عبد البر إجماعًا. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: كرهه أهل العلم. اهـ.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٣٨): فإن قيل: إذا كان هذا من الميسر، فكيف استجازه طائفة من السلف؟

قيل له: المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن بعض السلف، بل في الشطرنج قد تبيَّن عذر بعضهم كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء، رأى أن يلعب به ليفسق نفسه، ولا يتولَّى القضاء للحجاج، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين، وكان هذا أعظم محذورًا عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلَّا بمثل ذلك.

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلَّا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطئوا، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقًا في معصية الخالق ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] الآية. اهـ.

• أليس سُئِلَ القاسم بن محمد عن الشطرنج، فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة فهو ميسر؟

فأيُّ الأمرين أولى أن يُؤخذ به؛ بما نهى عنه رسول الله ﷺ وصحابته، أو بمن لعب بها، واتبع هواه؛ فزلّ عن الحقِّ، وعساه تأوَّل تأويلًا فأخطأ فيه، فلا ينبغي [٤٧/ب] أن يُتَّبع على زَلَلِه(١).

٥٥ ـ وحدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، ثنا زهير بن محمد المروزي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن داود، عن عامر، عن زياد بن حُدير، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ثلاثٌ مُضلَّاتٌ: أئمةٌ مُضلَّة، وجدالُ منافق بالقرآن، وزَلَّةُ عالم(٢).

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «الكلام على مسألة السماع» (ص٢٠٤): (فصل): وهاهنا أصل يجب اعتماده، وهو أن الله سبحانه عَصَم هذه الأُمة أن تجتمع على ضلالة، ولم يَعصِم آحادها من الخطأ لا صِدِّيقًا ولا غيره؛ لكن إذا وقع في بعضها خطأ فلا بدَّ أن يُقيمَ اللهُ فيها مَن يكون على الصواب؛ لأن هذه الأُمَّة شُهداء الله في الأرض، وهم شُهداء على الناس يوم القيامة، وهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلا بُدَّ أن تأمر بكل معروف، وتنهى عن كل منكر، فإذا كان فيها مَن يأمر بمنكر متأوِّلًا، فلا بُدَّ أن يُقيم الله فيها مَن يأمر بذلك المعروف.

فأما الاحتجاج بفعل طائفة من الصديقين في مسألة نازعهم فيها مثلُهم أو أكثرُ منهم فباطل، بل لو كان المنازع لهم أقلَّ منهم عددًا وأدنى منزلةً، لم تكن الحجة مع أحدهما إلَّا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن الأمة أُمِرَتْ بذلك، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]. فإذا تنازع الأُمراء والعلماء والزهّاد والعبّاد في شيء، فعليهم جميعهم أن يردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله. اهـ.

(٢) وروى الدارمي في «مسنده» (٢٢٠) عن زياد بن حدير، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. =

= قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

- وذكر ابن كثير في «مسند الفاروق رضي الله عنه» (٣/ ٧٨) ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب، ثم قال: فهذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف، فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم. اهـ.

- وروي عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: (إن أخوف ما أخاف عليكم ثلاث: جدال منافق بالقرآن، وزلّة عالم، ودنيا تقطع أعناقكم).

وقد سُئل عنه الدارقطني في «علله» (٩٩٢)، فضعَّف المرفوع، وقال: والموقوف هو الصحيح.

- وفي «الجعديات» (١٣١٩) قال سليمان التيمي: لو أخذت برُخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

- وفي «مسائل» عبد الله بن أحمد (١٦٣٢) قال يحيى بن سعيد القطان: لو أن رجلًا عمل بكلِّ رُخصةٍ ـ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع ـ يعني: الغناء ـ، وأهل مكة في المُتعة ـ كان به فاسقًا.

- وفي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (١٧٠) عن إبراهيم بن أدهم، قال: من حمل شاذ العلماء حمل شرًّا كبيرًا.

- وفي «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٧) قال عبد الله بن المعتز: زلة العالم كانكسار السفينة، تغرق ويغرق معها خلق كثير.

- قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٣): والمُصنِّفون في السُّنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم؛ ليبيِّنوا بذلك فساد التقليد وأن العالِم قد يزل ولا بُدَّ؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنزَّل قوله منزلة قول المعصوم؛ فهذا الذي ذَمَّه كلُّ عالم على وجه الأرض، وحَرَّموه، وذمُّوا أهله، وهو أصل بلاء المُقلِّدين وفتنتهم، فإنهم يقلِّدون العالم فيما زَلَّ فيه وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييزٌ بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بُدَّ، فيحلون ما حرَّم الله، ويحرمون ما أحلَّ الله، ويشرعون ما لم يشرع، ولا بُدَّ لهم من ذلك إذ كانت العصمة منفية عمَّن قلدوه، فالخطأ واقع منه ولا بُد. اهـ.

وانظر في التحذير من تتبع زلات العلماء والتحذير من تقليدهم بغير علم كتاب «جامع بيان العلم وفضله» (باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع).

٥٦ ـ حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد الأعرابي، ثنا الصائغ ـ يعني: محمد بن إسماعيل ـ، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا أبو نُعيم، ثنا عُقبة بن أبي صالح الأَوْدِيّ، قال: قال رجلٌ لإبراهيم وأنا عنده جالس، فقال: يجلسُ عندك هذا وهو مُكِبٌّ على الشطرنج يومه أجمع؟

قال: فالتفت إليَّ، فقال: إني أسألك أمرًا تُعطينيه؟

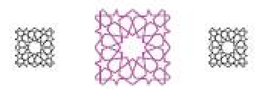
قلت نعم، ونَعمة العين.

قال: هذه الملعونة.

قلت: أيَّ شيءٍ؟

قال: الشطرنج، هبها لي سَنةً لا تلعب بها.

قلت: يا أبا عمران، أما والله حتى أعرض على الله عَزَّوَجَلَّ فلا ألعبُ بها[1].



(١) وفي «ذم الملاهي» (٩٥) عن عقبة بن صالح، قال: قلت لإبراهيم: ما تقول في اللعب بالشطرنج فإني أُحبُّ اللعب بها؟

قال: فإنها ملعونة، فلا تلعب بها.

قال: قلت: إني لا أصبر عنها.

قال: فاحلف لا تلعب بها سنة.

قال: فحلفت؛ فصبرت عنها.

٦ ـ باب

النهي عن اللعب بالبهائم

٥٧ ـ حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجَنَدي في المسجد الحرام، ثنا علي بن زياد اللخمي، ثنا أبو قُرَّة موسى بن طارق، قال: ذكر ابن جريج، قال: أخبرني يزيد أبو خالد، عن سعيد بن جُبير[١]، قال: خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما حتى إذا جئنا البقيع، فإذا شبابٌ من قريش يرمون دَجاجة، فلما رأوه فرُّوا.

فقال ابن عمر: ما أُحِبُّ أني فعلت هذا وأن لي الدنيا [٤٨/أ] وما فيها، أُعمِّرُ ما عُمِّرَ نوحٌ في قومه.

قال سعيد: قلت له: يا أبا عبد الرحمٰن؟!

قال: لعن رسول الله ﷺ من مَثَّل بالبهائم[٢].

٥٨ ـ حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة،

(١) في الأصل: (حدير)، والصواب ما أثبته كما عند من خرجه.

(٢) رواه مسلم (١٩٥٨)، ولفظه: عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: مرَّ ابن عمر رضي الله عنهما بنفرٍ قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرَّقوا عنها.

فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.

وعنده أيضًا عن سعيد بن جبير، قال: مرَّ ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرَّقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟! لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا.

عن عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ـ قال شعبة: فقلت له عن النبي ﷺ؟ ـ.

قال: عن النبي ﷺ نهى، أو قال: «لا يُتَّخذُ شيء فيه الروح غرضًا»[(١)].

٥٩ ـ حدثنا أبو بكر القاسم بن زكريا المُطرِّز، ثنا أبو كُريب، ثنا عبد الرزاق.

قال المُطرِّز: وثنا أحمد بن منيع، ثنا إسحاق الأزرق.

قال المُطرِّز: وحدثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا يحيى بن آدم.

قال المُطرِّز: وثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّميّ، ثنا أبو نُعيم.

كلهم؛ عن سفيان الثوري، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتخذَ شيءٌ فيه الرُّوح غرضًا[(٢)].

٦٠ ـ حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا عبد الله بن عدي الخَزَّاز[(٣)]، ثنا أبو عُبيدة الحداد، قال: حدثني خالد بن مهران أبو الربيع العدوي ـ قال: وكان ثقة مرضيًّا ـ، ثنا عامر الأحول، عن صالح بن دينار[(٤)]، عن عَمرو بن الشَّرِيد، قال:

---

(١) رواه أحمد (٢٤٨٠)، ومسلم (١٩٥٦).
(الغَرَضُ): الشَّيء يُنصب فيُرمى فيه، وهو الهدف.
«تهذيب اللغة» (٣/ ٢٦٥٤).

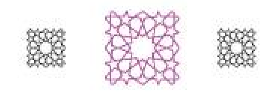
(٢) رواه أحمد (٢٧٠٥)، والترمذي (١٤٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. اهـ.
ولفظ أحمد (٣٢١٥): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ برهطٍ من الأنصار، وقد نصبوا حمامة يرمونها، فقال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا».

(٣) كتب في الهامش: (لعله: ابن عون..).

(٤) في الأصل: (زياد)، والتصويب من المصادر.

سمعت الشَّرِيد، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتلَ عُصفورًا عَبثًا عجَّ**[١] **إلى الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، قال: يا ربِّ، إن هذا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة**».

٦١ ـ **حدثني** أبو حفص عمر بن أيوب [٤٨/ب] السَّقَطي، ثنا أبو معمر القطيعي، ثنا أبو عُبيدة الحداد، ثنا خلف بن مهران، عن عامر الأحول، عن صالح بن دينار[٢]، عن عَمرو بن الشَّرِيد، قال: سمعت الشريد، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل عُصفورًا عبثًا عجَّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ: إن هذا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة**»[٣].



---

(١) العج: رفع الصوت. «تهذيب اللغة» (١/ ٥٥).

(٢) في الأصل: (زياد)، والتصويب من الهامش.

(٣) رواه أحمد (١٩٤٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٠)، وفي إسناده صالح بن دينار ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره غير واحد ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤١).

وروى أحمد (٦٥٥٠) من طريق عَمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**من ذبح عصفورًا أو قتله في غير شيء** ـ قال عمرو: أحسبه؟ قال: ـ **إلَّا بحقِّه، سأله الله عنه يوم القيامة**».

٧ ـ بَاب

النهي عن اللعب بالحمام[١]

٦٢ ـ ثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجَنَدي، ثنا أبو حُمَة محمد بن يوسف، ثنا موسى بن طارق، قال: ذكر ابن جريج، قال: حُدِّثتُ عن محمد بن عَمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أبصر إنسانًا يطلبُ حمامًا، فقال النبي ﷺ: «**شيطانٌ يتبع شيطانًا**»[٢].

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله «الطُّرق الحكمية» (٢/٧٢٦) وهو يتكلم على ما يجب على السلطان: (فصل): وعليه أن يمنع اللَّاعبين بالحمام على رؤوس الناس، فإنهم يتوسَّلون بذلك إلى الإشراف عليهم، والتطلع على عوراتهم، وقد روى أبو داود في «سُننه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلًا يتبع حمامة، فقال: «**شيطانٌ يَتْبَعُ شيطانَة**».

وقال إبراهيم النخعي: من لعب بالحمام الطيَّارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر.

وقال الحسن: شهدتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب، يأمر بذبح الحمام، وقتل الكلاب. ذكره البخاري.

وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين، قال: كان مُلاعب آل فرعون الحمام.

وكان شريح لا يُجيز شهادة صاحب حَمَّام ولا حَمَام.

وقال ابن المبارك عن سفيان: سمعنا أنَّ اللعب بالجُلاهِق، واللعب بالحمام من عمل قوم لوط. [الجلاهق: البندق من الطين].

وذكر البيهقي عن أُسامة بن زيد رضي الله عنه قال: شهدت عمر رضي الله عنه يأمُرُ بِالحَمَائِم الطَّيَّارِة فَيُذْبَحن، وَيَتْرُكُ المُقَصَّاتِ.اهـ.

(٢) رواه أحمد (٨٥٤٣)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وإسناده ضعيف. =

٦٣ ـ **حدثنا** أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا الحسين بن الحسن المروزي، أنا المُعتمر بن سليمان، قال سمعت محمد بن عَمرو، يُحدِّث عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أن النبي ﷺ أبصر رجُلًا يُتبع بصرُه حمامة، فقال: «**شيطانٌ يتبع شيطانًا**»[1].

٦٤ ـ **حدثنا** أبو محمد عبد الله بن صالح البخاري، ثنا أبو بكر الأعين، ثنا رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، قال: حدثني أبو سعيد[2]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه،

= ورواه ابن ماجه (٣٧٦٦) من طريق ابن جريج، عن الحسن البصري، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا. وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من عثمان رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٣٧٦٤): حدثنا شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها.

ـ قال البزار في «مسنده» (٧٩٩٥): هذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه إلَّا حماد بن سلمة، ومحمد بن عبد الله.

وخالفهما شريك، فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وغير من سمَّينا يذكره عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا. اهـ.

وقال الدارقطني «العلل» (٣٦٤٨): يرويه محمد بن عَمرو، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن عامر بن زرارة، عن شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

وخالفه منجاب، رواه عن شريك، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة مرسلًا.

وقيل: عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمرسل أصح. اهـ.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٧٣٣).

وروى أيضًا (١٩٧٣١ و١٩٧٣٢) من طريق محمد بن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان مرسلًا.

(٢) كذا في الأصل، وكتب فوقها: (أبو سعد).

قال: قال رسول الله ﷺ: وقد رأى رجلًا يتبع طيرًا على الجرف، فقال: «شيطانٌ يتبعُ شيطانًا»[(١)].

قال محمد بن الحسين:

٦٥ ـ جميع ما قد ذكّرنا للنهي عنه؛ [٤٩/أ] فإنه باطلٌ، ولا يحلُّ اللعب به؛ يعمل به كثير من الناس في بُلدان شتَّى، ثم لا يجدون من يُنكِرُ ذلك عليهم، وذلك أن:

- منهم: من يُشار إليهم من أهل الشرف.
- ومنهم: من يُشار إليهم أنهم من أولياء السُّلطان.
- ومنهم: له غلَّةٌ وعقار يكريها لمن يُقامر فيها، ومن يلهو بالباطل فلا يمكن أحدًا يُنْكِرُ عليهم.
- ومنهم: من يُعِير لمن لا طاقة للمستورين به.

فقد صار المنكر شائعًا ذائعًا:

- فبعضهم يلعبُ بالنرد والشطرنج.
- وبعضهم يلعبُ بالحمامِ، والصَّوارة[(٢)]، ويُقامر بها.
- وبعضهم له دارُ قمارٍ يُقامر فيها بالدراهم والثياب حتى يبقى الرجل منهم قد قُومِرَ على ماله وثيابه.
- وبعضهم يلعبُ بالتحريشِ بين الكباش، والتحريش بين الدِّيكة، وغير ذلك من الطير[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٦٧). قال في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد مجهول، وروَّاد بن الجراح مختلف فيه. اهـ. وانظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٨).

(٢) عصفورٌ صَوّار: وهو الذي يُجيب الدَّاعي. «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٥٩).

(٣) بوَّب أبو داود رحمه الله في «سُننه»: (باب في التحريش بين البَهائم).

وكل هذه معاصي من أمر الجاهلية، نهى الله عز وجل عنها، ونهى عنها الرسول ﷺ، ونهى عنها العلماء، ونهى العلماءُ عن صُحبة هؤلاء، وعن السلام عليهم، والله المستعان.

ما أعظم ما الناس فيه من البلاء من جهات كثيرة قبيحة ظاهرة وباطنة في الخاصة والعامة مما يطول ذكرها.

وما أكثرُ من يُعِزُّ الباطلَ وقد جعلُه مكسبًا [٤٩/ب]، لا يُبالي كثيرٌ من الناس ما ذهب من دينهم إذا سلمت لهم دُنياهم، ما هذا علامةُ من أُريدَ بخيرٍ(١).

= وبوَّب الترمذي رحمه الله: (باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم..).

وأسندا من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.

وفي إسناده القتات وهو ضعيف.

ورواه الترمذي عن مجاهد مرسلًا. وصوَّب البخاري والترمذي إرساله.

وقال البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد» (باب التحريش بين البهائم)، وأسند فيه من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يُحرِّش بين البهائم.

(١) في «الإبانة الكبرى» (٦١١) عن الحسن قال: رأسُ مالِ المؤمنِ دينه، حيثما زال زالَ دينه معه، لا يُخلِّفُه في الرِّحَال، ولا يأتَمنُ عليه الرِّجالَ.

- وفي «البيان والتحصيل» (١٨/ ٣٨١): قال مالك: كان عطاء بن يسار يقول: دينَكم دينَكم، لا أوصيكم بدنياكم، أنتم عليها حِرَاصٌ، وأنتم بها بُصراء.

- قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٤٨٠): وأصل جميع ذلك: سكوت الخواص [يعني: العلماء] عن البيان، أو العمل به على الغفلة، ومن هنا تُستشنع زلة العالم؛ فقد قالوا: ثلاثٌ يهدمن الدين: زلة العالم، وجِدال منافق بالقرآن، وأئمةٌ مضِلُّون.

وكل ذلك عائد وباله على العالم... والثاني: من قسمي المفسدة الحالية: =

٨ ـ بَاب

ذكر تحريم استماع المزامير مثل: المعزفة، والصفارة، والصنج، والطبل، والدُّف، والعود، والطنبور، وأشباه هذا(١)

قال محمد بن الحسين:

٦٦ ـ جميع هذا محرمٌ بُعثَ النبيُّ ﷺ بمحقِ هذا وبطلانه؛ لأنه من

= أن يعمل بها العوام، وتشيع فيهم، وتظهر فيما بينهم، فلا يُنكرُها الخواص، ولا يرفعون لها رأسًا، وهم قادرون على الإنكار، فلم يفعلوا.

فالعامي من شأنه إذا رأى أمرًا يجهلُ حُكمه يعملُ العاملُ به فلا يُنكَرُ عليه؛ اعتقد أنه جائزٌ، وأنه حسنٌ، أو أنه مشروعٌ، بخلاف ما إذا أُنكِرَ عليه، فإنه يعتقِدُ أنه عيبٌ، أو أنه غير مشروعٍ، أو أنه ليس من فعلِ المسلمين. هذا أمرٌ يلزَمُ من ليس بعالمٍ بالشريعة؛ لأنَّ مستنده الخواصُ، والعلماء في الجائز مع غير الجائز.

فإذا عُدِمَ الإنكار ممن شأنه الإنكارُ، مع ظهور العمل وانتشاره، وعَدَم خوفِ المنكِرِ، ووجود القُدرة عليه، فلم يفعل؛ دلَّ عند العوام أنه فِعلٌ جائزٌ لا حرج فيه، فنشأ فيه هذا الاعتقادُ الفاسد بتأويل يقنع بمثله من العوام، فصارت المخالفة بدعة؛ كما في القسم الأول.

وقد ثبت في الأصول أن العالم في الناس قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أن النبي ﷺ يدلُّ على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارِثُه يدلُّ على الأحكام بقوله وفعله وإقراره. اهـ.

(١) (المعزفة): قال ابن تيمية رحمه الله «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٥٣): والمعازف: هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها. اهـ.

و(الصَّفَّارة): هَنَةٌ جَوفاء من نُحاسٍ يَصْفِر فيها الغلامُ للحَمَام، ويَصفِر فيها بالحمار ليشرب. «لسان العرب» (٤/ ٤٦٤). =

أمرِ الجاهلية، فحرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ كله، وهذا كله وزيادة فقد كَثُرَ في الناس، وهو مكسب الفُسَّاق، ويجدون من يُعينهم على هذا![1].

= (الصنج العربي): هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، فأما الصنج ذو الأوتار فدخيل معرب، تختص به العجم. قال الجوهري: الصنج الذي تعرفه العرب: هو الذي يُتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر. «لسان العرب» (٢/ ٣١١).

(الطبل): معروف الذي يضرب به وهو ذو الوجه الواحد والوجهين. «لسان العرب» (١١/ ٣٩٨).

(الطنبور): فارسي معرب، وهو من آلات العزف.

انظر «الصحاح» (٢/ ٧٢٦).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فُتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع» (٣٢): فأما تفصِيلُ هذه المسموعات من الدف، والشبابة، وسماعِ كل واحدٍ منهما منفردة: فإن هذه جميعها من اللعب، فمن جعلها دأبه، واشتهر بفعلها، أو استماعها، أو قصدَها في مواضعها، أو قُصِدَ من أجلها: فهو ساقطُ المروءة، ولا تُقبل شهادتُه، ولا يُعدُّ من أهل العدالة، وكذلك الرَّقَّاصُ. اهـ.

- وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين» (١/ ٤٩٦): ومعلوم عند الخاصة والعامة أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النوح بكثير، والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قومٍ، وفشت فيهم، واشتغلوا بها، إلَّا سلَّط الله عليهم العدو، وبلوا بالقحط والجدب وولاة السوء، والعاقل يتأمَّل أحوال العالم وينظر، والله المستعان. اهـ.

- وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامع الرسائل والمسائل» (٥/ ١٠٢): والمعازف هي خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعله حميا الكؤوس، فإذا سكروا بالأصوات حلَّ فيهم الشرك، ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم، فيشركون، ويقتلون النفس التي حرَّم الله، ويزنون، وهذه الثلاثة موجودة كثيرًا في أهل سماع المعازف؛ سماع المكاء والتصدية، أما الشرك فغالب عليهم بأن يحبوا شيخهم أو غيره مثل ما يحبون الله، ويتواجدون على حبه. اهـ.

٦٧ ـ **حدثنا** أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُعثتُ بكسرِ المزامير والمعازف.**

وأقسم ربي عز وجل: لا يشربُ عبدٌ في الدنيا خمرًا إلَّا سقاه اللهُ عز وجل يومَ القيامةِ حَميمًا، مُعذَّبًا أو مَغفورًا له».

ثم قال رسول الله ﷺ: «**كسبُ المُغنِّية والمُغنِّي حرامٌ.**

وكسبُ [٥٠/أ] **الزَّانية سُحتٌ**[1].

وحقٌّ على الله عز وجل ألَّا يُدخل الجنة لحمٌ نبت من سُحت»[2].

٦٨ ـ **حدثنا** أبو حفص عمر بن محمد بن بكَّار القافلائي، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: أنبا ابن أبي مريم، قال: أنبا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني عُبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) (السُّحْتُ): الحرام الّذي لا يحلُّ كسْبُه؛ لأنه يَسْحَتُ البركَةَ: أي يُذهبها. «النهاية» (٢/ ٣٤٥).

(٢) رواه أبو بكر البزاز في «الغيلانيات» (٤٨).

وفي إسناده: موسى بن عمير القرشي كوفي، قال أبو حاتم الرازي: أبو هارون الأعمى، ذاهب الحديث كذاب. «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٥).

وروى مسلم (٢٠٠٢) عن جابر رضي الله عنه، أن رجلًا قدم من جيشان ـ وجيشان من اليمن ـ، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ: «**أومسكر هو؟**». قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار**»، أو «**عُصارةُ أهل النار**».

وروى أحمد (١٤٤٤١) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «**يا كعب بن عُجرة، إنه لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سُحت، النار أولى به**».

«بُعثت رحمةً وهُدى للعالمين؛ لمحقِ[1] الأوثان، والمعازف، والمزامير، وأمر الجاهلية»[2].

٦٩ ـ حدثنا أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبا محمد بن عبيد الله الفزاري، ثنا عبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل بعثني رحمةً وهُدًى للعالمين، وأمرني أن أمحقَ المعازف، والخمورَ، والأوثانَ التي كانت تُعبدُ في الجاهلية..». وذكر الحديث.

٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، ثنا محمد بن رزق الله الكلوذاني، ثنا يزيد بن هارون، أنبا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: إن هذه الآية التي في القرآن [٥٠/أ]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة]، هي في التوراة: إن الله عز وجل نزَّلَ الحقَّ ليذهب بالباطل ويُبطل به اللعب،

---

(١) (المَحْق): النَّقْص، والمحو، والإبطال. «النهاية» (٤/ ٣٠٣).

(٢) في إسناده: عبيد الله بن زحر، ضعَّفه أحمد، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وفيه كذلك: علي بن يزيد الألهاني، قال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه هي ضعاف كلها.

وقال يعقوب: علي بن يزيد: واهي الحديث، كثير المنكرات. «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٧٨).

ورواه أحمد (٢٢٣٠٧) من طريق الفرج بن فضالة، عن علي بن يزيد به.

وفرج هذا ضعَّفه غير واحد من الأئمة كما في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٦).

قال الدارقطني في «العلل» (٢٦٩٨) بعد أن بيَّن الخلاف في إسناد هذا الحديث: هذا إسناد غير ثابت.اهـ.

والمعازف، والزاهر، والزَّفْن[١]، والزمارات، والكَنَّارات[٢]، والشِّعر، والخمر مرَّة لمن طعمها، وأقسم ربي تبارك وتعالى بيمينه وشدَّة حيله لا يشربها عبدٌ بعدما حرَّمتُها عليه إلَّا عطَّشته يوم القيامة، ولا يدعها عبدٌ من عبيدي بعدما حرَّمتُها عليه إلَّا سقيته إياها من حظيرة القدس.

٧١ ـ حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن الهيثم الناقد، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن ميمون، عن مطر بن سالم: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الدُّف، ولعب الطبل[٣]، وصوت الزُّمارة[٤].

٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قاسم بن زكريا المُطرِّز، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا يونس بن بكير.

قال المُطرِّز: ثنا أحمد بن منيع، ويعقوب الدورقي، والحسن بن عرفة، قالوا: ثنا النضر بن إسماعيل.

قال المُطرِّز: وثنا سفيان بن وكيع، قال: أنبا ابن نُمير، قال: وأنبا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن [٥١/أ] عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، قال: أخذ

---

(١) الزَّفْن: الرقص. «الصحاح» (٥/ ٢١٣١).

(٢) «النهاية» (٤/ ٢٠٢): (الكَنَّارات): هي بالفتح والكسر: العيدان. وقيل: البرابط. وقيل: الطنبور. اهـ.
وفي الأصل: (الكبارات).

(٣) وفي «تاريخ بغداد»: (ولعب الصنج)، وقد تقدم معناها.

(٤) رواه الخطيب في «تاريخه» (١٥/ ٤١٠).
وفي إسناده: مطر بن سالم يروي عن علي رضي الله عنه، قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: مجهول.
وفي «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٨٧)، و«الميزان» (٤/ ١٢٦): (مطر بن أبي سالم).

رسول الله ﷺ بيدي فانطلق بي إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم عليه السلام يجود بنفسه[١]، قال: فأخذه فوضعه في حجره، فذرفت عيناه، ثم قال: «**يا بُنيَّ، ما أملكُ لك من الله شيئًا**»، ثم بكى.

فقلت: يا رسول الله، أتبكي! أولم تنه عن البُكاء؟

قال: «**إنما نهيتُ عن النَّوح؛ عن صَوتين أحمقين فاجرين:**

صوتٌ عند نعمةٍ، لهوٍ، ولعبُ مزامير شيطان.

وصوتٌ عند مُصيبةٍ، خمشُ وجوه، وشقُّ جيوب، ورنَّة شيطان.

وهذه رحمةٌ، من لا يَرحمُ لا يُرحم.

يا إبراهيم، لولا أنه أمرٌ حقٌّ، ووعدٌ صدقٌ، وأنها سبيل مأتيَّة لا بُدَّ منها حتى يلحقَّ آخرُنا بأولنا؛ لحزنا عليك حزنًا هو أشدُّ من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزنُ[٢] القلب، ولا نقول ما يُسخط الرب عز وجل»[٣].

---

(١) في «النهاية» (١/ ٣١٢): «يجود بنفسه» أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به. والجود: الكرم. يريد أنه كان في النزع وسياق الموت. اهـ.

(٢) في الأصل: (يحزق)، وما أثبته من كتاب «الأربعين» للمصنف.

(٣) رواه المصنف في «الأربعين» (الحديث السادس والثلاثون)، وانظر تخريجه هناك.

- وفي «ذم الملاهي» (٦٥) عن الحسن، قال: صوتان ملعونان: مزمارٌ عند نعمة، ورنةٌ عند مُصيبة.

- قال ابن القيم رحمه الله في «مسألة السماع» (ص٢٦): أراد بالصوت الأول: ما يُحدِثه الحزن والمصيبة من النياحة والدعاء بالويل وتوابع ذلك.

وبالصوت الثاني: ما يُحدِثه الطرب واللَّذة من الغناء وتوابعه، فإن في النفس قوة الطرب وقوة الحزن والأسف، فإذا وردَ عليها وارد أثار منها ذلك، وأثَّر فيها هذا الصوت وتوابعه، وهذا الصوت وتوابعه بحسب قوة الوارد =

٩ ـ بَاب

تنزيه العُقلاء أسماعهم عن استماع الملاهي التي ذكرناها

٧٣ ـ حدثنا الفريابي، ثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، أنبا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع: أنه كان مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريقٍ، فسمع صوتَ زَمَّارةِ راعٍ؛ فعدل عن الطريق، ثم قال لنافع: هل تسمع؟ فقال: نعم. قال: ثم لم [يزل يقولُ: يا نافع،

= وضعف النفس، فاستفزَّها الشيطان حينئذٍ، ونال منها مراده بمعصية الله والخروج عن أمره في هذه الحال وهذه الحال.

ولهذا شرع الله سبحانه لعباده عند هذين الواردين ما يحفظ به العبد قلبه وإيمانه ودينه أن يستلبه الشيطان ويستفزَّه، فشرع لهم عند المصيبة: الصبر والاسترجاع، وعند النعمة: سجود الشكر، والتواضع لله، وحمده وشكره، فبذلك تدوم النعمة، كما أن بالصبر والاسترجاع تندفع المصيبة عن القلب أو تَخِفُّ، فعارضَ الشيطانُ وحزبه أمرَ الله، وشرعوا عند المصيبة والنعمة الصوتين الأحمقين الفاجرين: صوت الندب والنياحة والدعاء بالويل والعويل وتوابع ذلك، وصوت الغناء والمزامير وآلات اللهو وتوابع ذلك.

وبذلك يتبيَّن لمَن له قلب حي، وبصيرة منورة بنور الإيمان، أن الغناء والسماع الشيطاني وآلات اللهو إنما نصبَها الشيطان مضادةً لأمر الله، ومعارضة لما شرعه لعباده، وجعله سببَ صلاح قلوبهم وأديانهم، واستخفَّ الشيطان حزبَه وحسَّن لهم ذلك، فأطاعوه، وزيَّنه لهم فاتبعوه، ولما فعلوا ذلك واستجاب لهم من قل نصيبه من العلم والإيمان، صاح بهم جندُ الله وحزبه من كل قطر وناحية، وحذَّروا منهم، ونهوا عن مشابهتهم والاقتداء بهم من سائر طوائف أهل العلم.. إلخ

أتسمع؟ قلت: لا، فأخرج أُصبعيه من أُذنيه، ثم رجع عن الطريق]، [٥١/ب] قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ(١).

(١) رواه أحمد (٤٥٣٥ و٤٩٦٥)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وقال: حديث منكر.

- قال ابن رجب رحمه الله في «نزهة الأسماع» (ص٤٨): وقد قيل للإمام أحمد: هذا الحديث منكر. فلم يُصرِّح بذلك، ولم يوافق عليه، واستدلّ الإمام أحمد بهذا الحديث. اهـ.

ورواه أبو داود (٤٩٢٦) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثني أبو المليح، عن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. قال أبو داود: هذا أنكرُها.

قال ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعّفه محمد بن طاهر، وتعلّق على سليمان بن موسى، وقال: تفرَّد به؛ وليس كما قال، فسُليمان حَسَنُ الحديثِ، وثَّقه غير واحدٍ من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته في «مسند أبي يعلى»، ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع؛ وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى. اهـ.

- وفي «شرح الأبهري المالكي لكتاب الجامع لعبد الله بن الحكم المصري المالكي» (٣٨): قال ابن وهب: وسألت مالكًا عن ضرب الكبر والمزمار وغير ذلك من اللهو التي ينالك سماعه وتجد لذته، وأنت في طريق أو مجلس غيره، أيؤمر من مرَّ إن ابتلي بذلك أن يرجع من الطريق، أو يقوم من المجلس، وما الأمر الذي يستحب من ذلك؟

قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس، إلا أن يكون جالسًا لحاجة، أو يكون على حالٍ لا يستطيع القيام إن كان جالسًا لغير حاجة، فأرى أن يقوم إذا بلغ ذلك منه أو وجد لسماعه لذّة، فأما صاحب الطريق، فأرى أن يرجع، أو يقف، أو يتقدَّم، أو يتأخَّر. اهـ.

- وقال ابن القيم رحمه الله في «الكلام على مسألة السماع» (ص٢٨٦) وهو يرد على من استدل بهذا الحديث على جواز استماع الغناء: قال صاحب القرآن: عجبًا لكم أيها السماعاتية! كيف تَدَعون المحكم، وتتمسكون بالمتشابه؟ وهذا شأن كل مُبطل، وهذا الحديث هو إلى أن يكون حُجَّةً عليكم أقربُ من أن يكون حُجَّةً لكم على ما تقررونه من سماع ما حرمه الله ورسوله. فإن سدَّ =

٧٤ ـ ثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا أبي، ثنا المطعم بن المقدام الصنعاني، ثنا نافع، قال: كنت ردف ابن عمر رضي الله عنهما، إذ مرَّ براعٍ يُزمِّر، فضرب وجه الناقة وصرفها، وجعل أصبعيه في أذنيه وهو يقول: أتسمع؟ أتسمع؟ حتى إذا انقطع الصوت. قلت: لا أسمع، ردَّها إلى الطريق، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[1].

٧٥ ـ ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمود بن خالد، فذكر الحديث بإسناده مثله.

٧٦ ـ حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثني جدي ـ يعني: أحمد بن منيع ـ، ثنا ابن المبارك، ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن المُنكدر، قال: يقال يوم القيامة: أين الذين كانوا يُنزِّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ اجعلوهم في رياض المسك، ثم يقال للملائكة: أسمعوهم حمدي، والثناء عليَّ، وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

٧٧ ـ حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري، ثنا موهب بن يزيد بن خالد، ثنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن [٥٢/أ] محمد بن المُنكدر، قال: يقول الله عز وجل للملائكة يوم القيامة أين الذين كانوا يُنزِّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أدخلوهم في رياض المسك،

= النبي ﷺ لأذنيه من أبين الأدلة على أن هذا الصوت منكر، وهو من الأصوات التي ينبغي سدُّ الآذان عند سماعها؛ لأنها مما يُبغِضه الله ورسوله. وسَدُّ الأذنين عند هذا الصوت نظيرُ غضِّ البصر عند رؤية المحرمات.

وأما كونه لم يأمر نافعًا بسدِّ أذنيه عنده، فلأن المحرَّم إنما هو الاستماع والإصغاء، لا السماع من غير إصغاء واستماع، فلا يجب على الإنسان سدُّ أذنيه عند سماع الأصوات المحرمة، وإنما الذي يحرم قصد استماعها والإصغاء إليها. اهـ.

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٥)، وقال: أُدخِل بين مطعمٍ ونافع سليمان بن موسى.

قال: ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حمدي، والثناء عليَّ، وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

٧٨ ـ حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن بكار، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا جعفر بن عون، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: يُنادي منادٍ يوم القيامة: أين الذين كانوا يُنزِّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟

قال: فيجعلهم الله عَزَّ وَجَلَّ في رياضٍ من مسك، ثم يقول للملائكة: أسمِعوا عبادي تحميدي، وتمجيدي، وثناء عليَّ، وأخبروهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

قال محمد بن الحسين:

٧٩ ـ في الناس قومٌ نزَّهوا أنفسهم عن استماع ما لَها فيه اللذَّةُ من كثير من الملاهي، فالعاقل من الناس لا يبلغُ نفسَه ما تهوى بل يمنعها من ذلك.

سَمِعَ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات].

فقه عن الله عَزَّ وَجَلَّ هذا الخطاب فزجر نفسَه عن هواها بتوفيقٍ من الله الكريم له، فكان عاقبة هذا ما تقدم ذكرنا له.

عَلِمَ أن استماعَ ما تهواه النفوس مما هو محظورٌ عليه من اللغو فأعرض عنه.

سَمِعَ الله عَزَّ وَجَلَّ قال وقد مدح العقلاء، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

وسَمِعَ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون]،

فمدحهم بإعراضهم عن الباطل فكان مراده أن يستمعَ إلى ما ندبه إليه مولاه الكريم، مما سمعه أحبَّه مولاه وكان له باستماعه الرحمة.

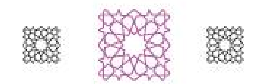
قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف].

وسمع الله عز وجل قال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر]، هذه صفة العقلاء.

آخر الكتاب

والحمد لله حق حمده

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



١ ـ فهرس الآيات المفسرة

٢ ـ فهرس الأحاديث

٤ ـ فهرس الفوائد

الفائدة	رقم الأثر

٥ ـ فهرس موضوعات الكتاب